



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، التشريعات، الأحكام القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات
القسم الثاني

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية وزارة الاقتصاد والتجارة
٤٠٨	١٠٥٤	٢٠٢٥/٤/٢١	يصدق النظام الأساسي لشركة البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية
٤١٢	١٠٥٨	٢٠٢٥/٤/٢٢	- يصدق النظام الأساسي لشركة زنترا المجد لمالكها مجد محمود الدريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٤١٣	١٠٥٩	"	يصدق على النظام الأساسي لشركة ليزور للمعادن الثمينة لمالكها محمد العمري بن مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٤١٤	١٠٦٠	٢٠٢٥/٤/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة كريم غوآب لنقل الركاب لمالكها محمد مرشد الهتمي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٤١٩	١٠٦٥	٢٠٢٥/٤/٢١	يصدق النظام الأساسي لشركة الحاج حمود للتخليص الجمركي لمالكها محمود الحاج حمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٤٢٥	١٠٧١	٢٠٢٥/٤/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة عالطائر للتسويق الإلكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
			وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
٤٠٩	١٠٥٥	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة إيجاد للهندسة المحدودة المسؤولية
٤١٠	١٠٥٦	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة دريم للمقاولات المحدودة المسؤولية
٤١١	١٠٥٧	"	يصدق النظام الأساسي لشركة بربور التجارية المحدودة المسؤولية
٤١٥	١٠٦١	٢٠٢٥/٣/٦	يصدق النظام الأساسي لشركة رقميات الراجحي المحدودة المسؤولية
٤١٦	١٠٦٢	٢٠٢٥/٣/٢٠	يصدق النظام الأساسي لشركة المجتهد التقنية المحدودة المسؤولية
٤١٧	١٠٦٣	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة بقдлиة للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية
٤١٨	١٠٦٤	٢٠٢٥/٣/٢٦	يصدق النظام الأساسي لشركة سراج دعبول ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٤٢٠	١٠٦٦	٢٠٢٥/٣/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة ايفر تريد لتجارة المواد الاستهلاكية المحدودة المسؤولية
٤٢١	١٠٦٧	٢٠٢٥/٣/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة الخالد و الكوسة للتجارة المحدودة المسؤولية
٤٢٢	١٠٦٨	٢٠٢٥/٣/١٦	التصديق على النظام الأساسي لشركة كارماكس موتورز محدودة المسؤولية
٤٢٣	١٠٦٩	٢٠٢٥/٣/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة ميثاق للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
٤٢٤	١٠٧٠	٢٠٢٥/٣/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية
			وزارة العدل
٤٢٦	١١٧١	٢٠٢٤/١١/٢	قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الاولى (أ) بدمشق

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٤٢٩	١١٦٧	٢٠٢٥/٤/٢٩	ايصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٨ لشركة شلمبرجر (الشرق الاوسط) /بانامية
"	١١٦٨	"	ايصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٩ لشركة سميث أنترناشيونال ديفلوبمانت كوربوريشن/بانامية
"	١١٦٩	"	ايصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/١٠ لشركة أنادريل أنترناشيونال اس ايه/ بانامية
"	١١٧٠	٢٠٢٥/٤/٢٨	ايصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٧ لشركة داول شلمبرجر (الشرق الاوسط) /بانامية
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٤٣٠	١٠٧٢	٢٠٢٥/٣/٢٤	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم كاف لرعاية الأيتام في القطيفة
"	١٠٧٣	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم سناهل العطاء
"	١٠٧٤	٢٠٢٥/٣/٢٤	يعدل النظام الداخلي لجمعية الرحبية الخيرية في محافظة ريف دمشق
"	١٠٧٥	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية مركز دندرة في محافظة ريف دمشق
٤٣١	١٠٧٦	"	يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية للزاهرة ودف الشوك و التضامن في محافظة دمشق
"	١٠٧٧	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة بيدر الخيرات في محافظة ريف دمشق
"	١٠٧٨	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شمول في محافظة دمشق
"	١٠٧٩	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الفصول الأربعة في محافظة الحسكة
"	١٠٨٠	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة تيمم التنمية المشهرة في محافظة دمشق
٤٣٢	١٠٨١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية شفا الخيرية في محافظة السويداء
"	١٠٨٢	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية حي بلال الخيرية في محافظة دمشق
"	١٠٨٣	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية لأجلك سوريا في محافظة دمشق
٤٣٣	١٠٨٤	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / شباب المستقبل للتنمية الخيرية / المشهرة في محافظة دمشق
"	١٠٨٥	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية زبدین الخيرية في محافظة ريف دمشق
"	١٠٨٦	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة روز للتنمية في محافظة السويداء
"	١٠٨٧	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / أبي بكر الصديق الخيرية / في محافظة ريف دمشق
٤٣٤	١٠٨٨	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / أصدقاء القلمون / في محافظة ريف دمشق
"	١٠٨٩	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / تجمع أبناء السويداء/ في محافظة السويداء
"	١٠٩٠	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / رعاية الحضارة العربية/ في محافظة دمشق

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية / البر و الاحسان الخيرية بحران العواميد/ في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/٣/٢٤	١٠٩١	٤٣٥
يعدل النظام الداخلي لجمعية / رعاية الأطفال المصابين بالشلل الدماغي / في محافظة دمشق	"	١٠٩٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / بصمة فن / في محافظة حماة	"	١٠٩٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / بيت سابر الخيرية / في محافظة ريف دمشق	"	١٠٩٤	٤٣٦
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / آفاق الحياة التنموية / في محافظة ريف دمشق	"	١٠٩٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / أسرتي أماني / في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/٣/٢٥	١٠٩٦	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / المقيلبية الخيرية / في محافظة ريف دمشق	"	١٠٩٧	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية / السورية لعلوم البترول / في محافظة الحسكة	٢٠٢٥/٣/٢٥	١٠٩٨	٤٣٧
يعدل النظام الداخلي لجمعية / هبة الخيرية في جديدة عرطوز/ في محافظة ريف دمشق	"	١٠٩٩	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الأبرار الخيرية / المشهرة في محافظة دمشق	"	١١٠٠	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الشاغور الخيرية / في محافظة دمشق	"	١١٠١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرشيدة الخيرية / في محافظة السويداء	"	١١٠٢	٤٣٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية الألماس في محافظة السويداء	"	١١٠٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية كريم للخدمات الاجتماعية الخيرية في محافظة حمص	"	١١٠٤	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الصحابة التنموية /	٢٠٢٥/٣/٢٦	١١٠٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية حبة خردل ، في محافظة دمشق	"	١١٠٦	٤٣٩
يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية المكفوفين في محافظة دمشق	"	١١٠٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية حي الزهور الخيرية في محافظة دمشق	"	١١٠٨	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية النخيل في محافظة اللاذقية	"	١١٠٩	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة جناح أزرق في محافظة دمشق	"	١١١٠	٤٤٠
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سوريون في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٣/٢٧	١١١١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / القزاز الخيرية/ المشهرة في محافظة دمشق	"	١١١٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / إنعام الفرات النسائية/ في محافظة دير الزور	"	١١١٣	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
يُعدل النظام الداخلي لجمعية الأسرة الخيرية في محافظة الحسكة	١١١٤	٢٠٢٥/٣/٢٧	٤٤١
يعدل النظام الداخلي لجمعية/ أصدقاء مدينة يبرود /في محافظة ريف دمشق	١١١٥	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / لنبدع معاً / المشهرة في محافظة حماه	١١١٦	"	"
يعدل النظام الداخلي / لجمعية الفرقان في محافظة دمشق/	١١١٧	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الهيئة الوطنية للإبداع /	١١١٨	٢٠٢٥/٣/٢٤	٤٤٢
تعديل المادة رقم /١/ من القرار رقم /١٠٨١/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧	١١١٩	"	"
حيث تصبح يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أنهار في محافظة دمشق	١١٢٠	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / لأجل وطن/	١١٢١	٢٠٢٥/٣/٢٥	٤٤٣
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / أمل للإغاثة والتنمية /	١١٢٢	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / الفرديوس للخدمات الاجتماعية والتعليم والتمكين /	١١٢٣	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / سحاب الخير /	١١٢٨	٢٠٢٥/٣/١٢	٤٤٤
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /وحدة المجتمعات والوعي المحلي/ LACU/	١١٢٩	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / نبضة حياة/ في محافظة حمص	١١٣٠	٢٠٢٥/٣/١٧	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /الهدى/	١١٣١	٢٠٢٥/٣/١٢	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شام البكور، في محافظة اللاذقية	١١٣٢	"	٤٤٥
يعدل النظام الداخلي لجمعية / غزالة الخيرية ، في محافظة درعا	١١٣٣	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان الخيرية في خان أرنبه، في محافظة القنيطرة	١١٣٤	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان في جديدة عرطوز، في محافظة ريف دمشق	١١٣٥	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية العزم للكفايات المسنات، في محافظة دمشق	١١٣٦	"	٤٤٦
يعدل النظام الداخلي لجمعية/ نافذة الحياة لرعاية الأيتام والمسنين ،في محافظة ريف دمشق	١١٣٧	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية سبل لتمكين ذوي الإعاقة ،في محافظة دمشق	١١٣٨	٢٠٢٥/٣/١٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية السنا الخيرية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمراح ،في محافظة ريف دمشق	١١٣٩	٢٠٢٥/٣/١٢	٤٤٧
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أشرقت التنمية ،في محافظة ريف دمشق	١١٤٠	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية سناهل سوريا ،في محافظة حمص			

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٤٤٧	١١٤١	٢٠٢٥/٣/١٢	يعدل النظام الداخلي لجمعية لمسة حنان الخيرية التنموية، في محافظة دمشق
٤٤٨	١١٤٢	٢٠٢٥/٣/١٧	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /الوسام /
"	١١٤٣	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /الحمزة الخيرية /
"	١١٤٤	"	تشهر في محافظة حماة جمعية باسم /سواعدنا التطوعية /
"	١١٤٥	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /عماد الطفولة /
"	١١٤٦	"	تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم / أثر للتنمية والتطوير /
٤٤٩	١١٤٧	"	تشهر في محافظة حماة جمعية باسم / إدارة حماية الأسرة والتوعية الاجتماعية/
"	١١٤٨	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /إيلاف التنموية الاجتماعية الخيرية
"	١١٤٩	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / الفرح للأعمال الإنسانية
"	١١٥٠	"	تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / العائلة الطبية/
٤٥٠	١١٥١	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /أشرعة الشبابية/
"	١١٥٢	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم سواعد
"	١١٥٣	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مناخنا /
٤٥١	١١٥٤	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /أنت الدواء/
"	١١٥٥	"	تشهر في محافظة حلب جمعية / شوا/
"	١١٥٦	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم /سلاف/
"	١١٥٧	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /قيام سوريا/
"	١١٥٨	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة يراع وإبداع ، في محافظة ريف دمشق
٤٥٢	١١٥٩	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة عمرها في محافظة دمشق
"	١١٦٠	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الصحة الخيرية بحرسنا في محافظة ريف دمشق
"	١١٦١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الناصرية الخيرية في محافظة ريف دمشق
٤٥٣	١١٦٢	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الأنصاف الخيرية في محافظة ريف دمشق
"	١١٦٣	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية النور الخيرية في قدسيا في محافظة ريف دمشق
"	١١٦٤	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية النهضة النسائية في محافظة دير الزور

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الإعلانات</u>			
مديرية السجل العقاري بحماه- طلب سندي تمليك بدلا عن سنيين مفقودين (١١٦٥-١١٦٦)	٢٠٢٥/٤/٢٧	إعلان	٤٥٤
مديرية السجل العقاري بدير الزور- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧)	مختلفة	إعلانات	"

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد و الصناعة

قرار رقم /١٤٧١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية E- Clean L.L.C وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٨١٢١١١/ التنظيف العام (غير المتخصص) لجميع أنواع المباني /٨١٢١١١٢/التنظيف العام (غير المتخصص) لاماكن العمل الأخرى والمباني المهنية والمباني السكنية المتعددة الوحدات لجميع أنواع المباني /٨١٢٩٠١/أنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها /٨١٢٩٠٢/ أنشطة تنظيف المباني والتعقيم المتخصص للمباني /٨١٢٩٠٣/ أنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائط النقل والصهاريج وأحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ أنشطة إبادة الحشرات والقوارض /٨١٢٩٠٥/أنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية /٨١٢٩٠٦/أنشطة التطهير والتعقيم ، تمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية والتعاقد والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢ /شوال / ١٤٤٦هـ الموافق لـ ٢١ /٤/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية

E- Clean L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة/٨١٢١١١/ التنظيف العام (غير المتخصص) لجميع أنواع المباني/٨١٢١١١٢/التنظيف العام (غير المتخصص) لاماكن العمل الأخرى والمباني المهنية والمباني السكنية المتعددة الوحدات لجميع أنواع المباني /٨١٢٩٠١/أنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها/٨١٢٩٠٢/ أنشطة تنظيف المباني والتعقيم المتخصص للمباني/٨١٢٩٠٣/ أنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائل النقل والصهاريج واحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ أنشطة إبادة الحشرات والقوارض/٨١٢٩٠٥/أنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية /٨١٢٩٠٦/أنشطة التطهير والتعقيم ، تمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية والتعاقد والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية

E- Clean L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد سالم قاسم بن احمد	سوري	١٩٨٤	دمشق - ساحة الحافظة - وزارة البيئة
عبد الرزاق النسر بن موسى	سوري	١٩٨٥	دمشق - ساحة الحافظة - وزارة البيئة
محمد نور زكريا بن غازي	سوري	١٩٩١	دمشق - ساحة الحافظة - وزارة البيئة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سالم قاسم بن احمد	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عبد الرزاق النسر بن موسى	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمد نور زكريا بن غازي	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد محمد سالم قاسم .

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والاجرائية والحقوقية و الأمور المالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

- تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
 - هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة نها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنادى للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين تم التوقيع بحضور رؤساء الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(١٠٥٤)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /١٢٠٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إيجاد للهندسة المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :
غايته: /٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية/ ٧١١٠١٢ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية /٧١١٠٣٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشاركين بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
رأس مالها :رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مركزها: محافظة حلب، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .
المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة إيجاد للهندسة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

- ٢- أغراض الشركة: ٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية ٧١١٠١٢. أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية ٧١١٠٣٠ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
- ٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة إيجاد للهندسة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور اقرار التصديق عى النظام الأساسي للشركة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز سفر او سجل تجاري	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد رفعت الدرويش	عربي سوري	٠٢٠٨٠٠٦٩٧٠٠	قرية الهوير ١٩٦٥/٣/١	حلب - حلب الجديدة جنوبي - مقابل قرب اربيا مول ٠٩٤٢٢٨٨١٨٧
محمد محمد علي فتوح	عربي سوري	٠٢٠٢٠٣٩٤٣٧٨	حلب ١٩٧٤/١١/١٠	حلب- دوار الكرة الأرضية- بناية مشفى النحاس ط ٣، ٠٩٨٨٧٢٦٤٠٨

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /50,000,000 ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أحمد رفعت الدرويش	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد محمد علي فتوح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر..

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام ونائبه سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يحق رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وقد تم تسمية السيد أحمد رفعت الدرويش مديراً عاماً للشركة وتسمية السيد محمد محمد علي فتوح نائباً للمدير العام

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل الشركة لدى الغير المدير عام ونائبه ويوقعان عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

- تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- يحق للمدير العام ونائبه الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- سيكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- وبخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلاف العام للشريك حول هذا النظام أو في معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها أو حول تحديد أو تقييم أو حصة كل من الشركاء فيها تحل بواسطة الحل الودي ،وفي حال تعذر ذلك يحل عن طريق التحكيم بواسطة هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين، حيث يقوم كل شريك بتسمية محكمه ويتفق المحكمين على تسمية المحكم المرجح وفي حال عدم تسمية الشريك محكمه أو عدم تسمية المحكم المرجح تتم تسميته من قبل محكمة الاستئناف المدنية في حلب ويلتزم كل من المحكمين بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ كما تلتزم الهيئة التحكيمية بإصدار حكمها في أي نزاع قد يعرض عليها خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم ويكون المحكمون مفوضين بالصلح وغير مقيدون بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات ويكون قرارهم مبرماً وواجب التنفيذ

- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة و تصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركة

(١٠٥٥)

قرار رقم /١١٥٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة دريم للمقاولات المحدودة المسؤولة
DREAM FOR CONTRACTING.L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايته : /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ / تمديد خطوط المياه بين المدن و داخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات) الداخلية والخارجية (وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات و ل مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات) المشمع (وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية (والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها و بيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة /٤٦٦٣٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧٧/ / البيع بالتجزئة ل مواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة ل مواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة دريم للمقاولات المحدودة المسؤولية

DREAM FOR CONTRACTING.L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

- ١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- أغراض الشركة:

/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ٤٢١٠٢٠ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه وصيانتها / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الجديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) (وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات) المشمع (وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية) (والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال

والحصى) ٤٦٦٣٣٣ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ٤٦٦٣٤ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية / ٤٦٦٣٥ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧٠ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٨ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧٠ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
المادة ٢ : اسم الشركة: شركة دريم للمقاولات المحدودة المسؤولة .

DREAM FOR CONTRACTING.L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ماجد بقديلة بن محمود	السورية	١٩٨٠	أشرفية صحنيا- جانب بنك بيمو- بناء بقديلة
أحمد بقديلة بن محمود	السورية	١٩٧١	أشرفية صحنيا- جانب بنك بيمو- بناء بقديلة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ماجد بقديلية بن محمود	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
أحمد بقديلية بن محمود	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانتي الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى : ماجد بقديلية بن محمود – أحمد بقديلية بن محمود .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

و فيما يخص عقود المقاولات و نقابة المقاولين يوقع عن الشركة منفردا السيد ماجد بقديلية بن محمود

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- استدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة او في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة او يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لنقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنادبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(١٠٥٦)

قرار رقم /١١٥٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بربور التجارية المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للسجاد والموكيت والبسط للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، للنجف (الثريات)، /٤٦٤٩٩٨/ البيع بالجملة للسجاد والموكيت والبسط، /٤٧٥٣١٠/ البيع بالتجزئة للسجاد والبسط والموكيت، /٤٦٤١٣٠/ البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف، /٤٧٥١٥٠/ البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش، /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار)، /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية، /٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاماً ميلادياً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ، ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بربور التجارية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للسجاد والموكيت والبسط للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، للنجف (الثريات)، ٤٦٤٩٩٨/ البيع بالجملة للسجاد والموكيت والبسط، ٤٧٥٣١٠/ البيع بالتجزئة للسجاد والبسط والموكيت، ٤٦٤١٣٠ / البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف، ٤٧٥١٥٠/ البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش، ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية، ٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها، ٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها ٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، ٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات)، ٤٦٤٩٢٩ / البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار)، ٤٧٥٩٢ / البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها، ٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية، ٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد ٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، ٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، ٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بربور التجارية المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة/خمسون / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدھا لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أنس بربور بن موفق	السورية	دمشق ١٩٨٠/١١/١٢	ريف دمشق – معضمية-الحي الغربي- شارع صحنايا – العقار ٥٦١٧
علاء الدين بربور بن موفق	السورية	دمشق ١٩٨٤/٣/٢٠	ريف دمشق – معضمية-الحي الغربي- شارع صحنايا – العقار ٥٦١٧
محمد بربور بن موفق	السورية	دمشق ١٩٨٢/١/١٧	ريف دمشق – معضمية-الحي الغربي- شارع صحنايا – العقار ٥٦١٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أنس بربور بن موفق	٣٣٠	١٦,٥٠٠,٠٠٠	%٣٣
علاء الدين بربور بن موفق	٣٣٠	١٦,٥٠٠,٠٠٠	%٣٣
محمد بربور بن موفق	٣٤٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	%٣٤
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصة:

أصحاب الحصة غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى : أنس بربور بن موفق - علاء الدين بربور بن موفق - محمد بربور بن موفق

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. استدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢٠- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥٠- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها
٥. وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائيًا.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(١٠٥٧)

قرار رقم /١٥١٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة زنترا المجد لمالكها مجد محمود الدريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٩٢٢٢٢/ خدمة نقل الركاب وتوصيل الطلبات بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني (تطبيق مشوارك) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة . عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/شوال / ١٤٤٦ هـ / ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: زنترا المجد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

لمالكها مجد محمود الدريس

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة زنترا المجد لمالكها مجد محمود الدريس الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. ٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
مجد محمود الدريس	عربي سوري	١٩٩٥/٧/١٠	دمشق - مزه - الشيخ سعد - مقابل الفرن الآلي

المادة ٢: غرض الشركة:

٤٩٢٢٢٢/ خدمة نقل الركاب وتوصيل الطلبات بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني (تطبيق مشوارك) ودخول المناقصات و المزادات مع قطاع عام وخاص ومشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة زنترا المجد لمالكها مجد محمود الدريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة/غير محددة / المدة وتبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
مجد محمود الدريس	عربي سوري	١٩٩٥/٧/١٠	دمشق - مزه - الشيخ سعد - مقابل الفرن الألي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسس تم التوقيع بحضور ر.د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ١٤٨٤ /
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة ليزور للمعادن الثمينة لمالكها محمد العمري بن مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) - /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .
مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٣ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ليزور للمعادن الثمينة
لمالكها محمد العمري بن مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة ليزور للمعادن الثمينة لمالكها : محمد العمري بن مصطفى/ ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد العمري بن مصطفى	السورية	١٩٦٩	دمشق - العدوي - بناء الحفار - ط ٧ .

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) - /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها الحصول على اية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة ليزور للمعادن الثمينة لمالكها محمد العمري بن مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويكون من حصة نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد العمري بن مصطفى	السورية	١٩٦٩	دمشق - العدوي - بناء الحفار - ط ٧

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية :

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويملو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة :

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٠٥٩)

قرار رقم / ١٤٤٦ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كريم غوآب لنقل الركاب لمالكها محمد مرشد الهتمي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني (خدمة نقل الركاب عبر التطبيق الالكتروني كريم غو بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم ٦٢٢/ص.هـ.ن تاريخ ٢١/١/٢٠٢٥)، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .
مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ /شوال/ ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٦ /٤/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : كريم غوآب لنقل الركاب لمالكها : محمد مرشد الهيثمي
/ ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام :/ لشركة كريم غوآب لنقل الركاب لمالكها : محمد مرشد الهيثمي / ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد مرشد الهيثمي	سوري	١٩٦٤/١٠/٢٠ ٠٩٠٨٠٠٨٦٢٤٦	ريف دمشق جرمانا - حي الروضة - دخلة مطعم مینار

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو :

/ ٤٩٢٢٢٢٢ / نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني (خدمة نقل الركاب عبر تطبيق // كريم غو// الالكتروني) بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم / ٦٢٢ / ص.هـ.ن تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها في سبيل ذلك :

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك عقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة كريم غوآب لنقل الركاب لمالكها محمد مرشد الهيثمي/ ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع :

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى صاحب العلاقة أن يتقدم بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات
٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد مرشد الهتمي	سوري	٠٩٠٨٠٠٨٦٢٤٦	ريف دمشق جرمانا - حي الروضة - دخلة مطعم مینار

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.
- ٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس ومجالس التحكيم .
- ٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥ - المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وبتلوه تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٠)

قرار رقم /٨١٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رقميات الراجحي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) (٦٢٠١٠٢) وإعداد البرمجيات حسب الطلب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية موزع على /١٠.٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: تسع وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦ م

النظام الأساسي

لشركة رقميات الراجحي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة - ١ - التأسيس :

تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام و التي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و للعرف التجاري و لهذا النظام و للقواعد الأمرة الحالية و المستقبلية و تخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

غاية الشركة :

/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة)
/٦٢٠١٠٢/ وإعداد البرمجيات حسب الطلب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك
فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ولها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والأبنية اللازمة لغاية الشركة والدخول في شركات الأموال والأشخاص القائمة كشريك والحصول على أية حقوق وامتيازات وتراخيص لازمة لغاية الشركة وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بغاية الشركة

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة :

لشركة رقميات الراجحي المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر أو خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة /تسع وتسعون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة - ٥ - المؤسسون :

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الإقامة
عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز الراجحي	سعودي	١٩٦٢	ريف دمشق - جديدة عرطوز - خلف مول قمرين
محمد سعيد محمد حسان الصباغ	سوري	١٩٨٦	ريف دمشق - جديدة عرطوز - خلف مول قمرين
فادي محمد فايز جاموس	سوري	١٩٧٨	ريف دمشق - التل حي بدر - السلطاني
محمد أنس بشار زغلول	سوري	١٩٨٥	دمشق - الصالحية - العفيف
عبد الرحمن عدنان طالب	سوري	١٩٨٧	دمشق - المهاجرين - شوري

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات، وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة - ٦ - حقوق وواجبات المؤسسين : للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س/ فقط مئة مليون ليرة سورية و تم توزيعه على / ١٠.٠٠٠ / عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة / ١٠.٠٠٠ ل.س / عشرة ألف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز الراجحي	٦٠٠٠	٦٠.٠٠٠.٠٠٠	%٦٠
محمد سعيد محمد حسان الصباغ	١٥٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٥
فادي محمد فايز جاموس	١٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
محمد أنس بشار زغلول	١٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
عبد الرحمن عدنان طالب	٥٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص و لهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم القائمة ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة - ٨- تسديد قيمة الحصص :

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي قسطاً واحداً فور المصادقة على هذا النظام وإصدار قرار الترخيص بتأسيس وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة - ٩- استلام الحصص :

بعد تأسيس الشركة نهائياً ، تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة - ١٠- سجل الحصص :

١. يمسك في الشركة، بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها .

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام .

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الإطلاع على الدفتر المذكور .

المادة - ١١- انتقال ملكية الحصص :

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص : لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: القبول بنظام الشركة ومقرراتها:

يعتبر تملك الحصص قبولاً حكماً بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة والتي تتخذها الهيئة العامة للشركاء وبمجرد التملك يصبح لصاحب الحصة من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام.

المادة - ١٤- تحديد مسؤولية أصحاب الحصص :

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع : في إدارة أمور الشركة

المادة - ١٥- الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو امن غيرهم يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ، و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون ؛و هذا النظام

٢- و يدير الشركة للدورة الأولى السيد : محمد سعيد محمد حسان الصباغ من الجنسية السورية

المادة - ١٦- مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٨: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير العام الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المدير العام مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير العام مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة

المادة ٢٢: صلاحيات المدير:

١- للمدير العام السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في هذا النظام.

٢- إنما يجب على المدير العام أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمدير العام على وجه الخصوص مايلي:

أ- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

ب- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

المادة ٢٣: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير العام بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٤: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في الجمهورية العربية السورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء، كما يجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج سوريا بقرار من الهيئة العامة.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل المدير العام أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير العام بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين و لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب عضو جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٥ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير العام والكتاب ومنسوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٦ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٧ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٨:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لمجلس المديرين أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٣١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها**

المادة ٣٢:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣٣ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٤: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٥:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات
بالوكالة عن الشركاء

رئيس دائرة الشركات

قرار رقم /١٠٥٨/

وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المجتهد التقنية المحدودة المسؤولة ALMUGTAHED TECH L.L.C وفق ما يلي :

غايته: /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار -/٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية -/٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها -/٤٣٣٠١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ وغيرها -/٤٣٣٠٢/ تركيب الأسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران -/٤٣٣٠٤/ أعمال التبليط وتغطية الأرضيات والجدران في المباني أو في المشاريع الإنشائية الأخرى - /٤٣٣٠٥/ أعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء -/٤٣٣٠٦/ تركيب الزجاج والمرابيا وما إليها - /٦٤١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية) -/٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية - /٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا -/٤٦٥٩٢٠/ البيع بالجملة للأثاث المكتبي - /٤٣٣٠٣٠/ تركيب الأثاث والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والإتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / رمضان / ١٤٤٦هـ - ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥م

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .و تعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٢- أغراض الشركة: /: ٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار /-٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية /-٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /-٤٣٣٠١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ وغيرها /-٤٣٣٠٢/ تركيب الأسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران /-٤٣٣٠٤/ أعمال التبليط وتغطية الأرضيات والجدران في المباني أو في المشاريع الإنشائية الأخرى - /٤٣٣٠٥/ أعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء /-٤٣٣٠٦/ تركيب الزجاج والمرايا وما إليها /-٦٤١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية) /-٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /-٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا /-٤٦٥٩٢٠/ البيع بالجملة للأثاث المكتبي - /٤٣٣٠٣٠/ تركيب الأثاث والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والإتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك جميع وسائل النقل والأراضي والعقارات التي تحقق غاية الشركة و ضمن أغراضها والدخول في شركات أخرى و كل ما سبق ذكره بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية .

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٥- الاندماج أو تملك أي حصص أو أي أسهم في أي شركة مهما كانت غايتها أو شكلها القانوني سواء داخل القطر أو خارجه.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة المجتهد التقنية المحدودة المسؤولية ALMUGTAHED TECH L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديد لها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد السعيد بن عبد القادر	سوري	١٩٩١	دمشق - المزة - دوار الشرقية - عقار رقم ٤٢٣٤ المزة العقارية
أحمد قدور بن محمد	سوري	١٩٩٢	دمشق - المزة - دوار الشرقية - عقار رقم ٤٢٣٤ المزة العقارية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط آلاف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد السعيد بن عبد القادر	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
أحمد قدور بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٣. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك من المديرين في حال تعددهم سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٣. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٤. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى السيد: محمد مؤيد الحسين بن محمود .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع سنوات / قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من الصلاحيات المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة
٢- للمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة و تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو تصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير والشركاء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسئولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقق الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- ## المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية / مجلس المحاسبة والتدقيق/مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- انحلال الشركة و تصفيته :

تخضع تصفية الشركة و تعيين المصفين و شهر تصفية الشركة و أعمال الإدارة الشركة قيد التصفية و بطلان التصرفات أثناء التصفية و واجبات المصفي و مسؤولية المصفي و عزله و الانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : الخسارة في رأس المال

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوى الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع لتصدير قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأس مالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفق لأحكام المادة ١٢٢٣ من المرسوم التشريعي أو حلها و تصفيته .

الفصل الثامن : انحلال الشركة و تصفيته

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعين المصفي و شهر تصفية الشركة و أعمال الإدارة الشركة قيد التصفية و بطلان التصرفات أثناء التصفية و واجبات المصفي و مسؤولية المصفي و عزله و الانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية و تبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات و يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعين المصفي بحكم قضائي .
- ٦- تستعمل أموال و موجودات و حقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال و موجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسب حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورأس مالها ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٢)

قرار رقم /١١٥١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة بقдлиية للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :
غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني و غيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبئة ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح المحطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها،لزيينة واكسسوارات المركبات ،لإطارات المركبات) الداخلية والخارجية (وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعديلية غير المعدنية وآلات ومعدات لتشييد البناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة ورق الحائط وأغطية الأرضيات) الشمع (وأكياس النايلون ،للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية

/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعديلية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة/٤٦٦٣٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (الشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء و الخردة

٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد و خردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عد ابناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بقولية للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام ولل قواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- أغراض الشركة :/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية

/ ٤٣١١٠٠ / هدم المباني و غيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح المحطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه وصيانتها / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيئة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات) الداخلية والخارجية (وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعديلية غير المعدنية والآلات ومعدات لتشييد البناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللاصباغ والورنيش والمواد العازلة ورق الحائط وأغطية الأرضيات) المشمع (وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية

/ ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصي) / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية / ٤٦٦٣٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة / ٤٦٦٣٣٦ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٣٧ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٢٧ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بقدلية للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة من تاريخ صدور القرار بالتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ماجد بقدلية بن محمود	السورية	١٩٨٠	أشرفية صحنايا – جانب بنك بيمو – بناء بقدلية
محمد ليث بقدلية بن أحمد.	السورية	٢٠٠٤	أشرفية صحنايا – جانب بنك بيمو – بناء بقدلية
عدنان بقدلية بن محمود	السورية	١٩٨٢	أشرفية صحنايا – جانب بنك بيمو – بناء بقدلية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /50,000,000/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ماجد بقديلية بن محمود	٥٥٠	٢٧,٥٠٠,٠٠٠	٥٥%
محمد ليث بقديلية بن أحمد.	٥٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٥%
عدنان بقديلية بن محمود	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصة:

أصحاب الحصة غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسو عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى: ماجد بقديلية بن محمود – محمد ليث بقديلية بن أحمد – عدنان بقديلية بن محمود.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاث الشركة لدى الغير ويوقعون متفرقين أو مجتمعين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. فيما يخص عقود المقاولات ونقابة المقاولين يوقع عن الشركة منفردا السيد ماجد بقديلية بن محمود.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٣/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٧١/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير

مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام

- المواد / ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تنتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٣)

القرار رقم /١١٨٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

يقرر ما يلي :

مادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سراج دعبول ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: (٤٦١١٠٥٢) الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأقمشة والألبسة الرياضية والخیوط واللونجري وجميع مستلزماتها واكسسواراتها وكل ما يتفرع عنها) (٤٦٤١٥٠) البيع بالجملة للملابس الجاهزة (٤٦٤١٥١) البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة، (٤٦٤١٥٢) البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة، (٤٦٤١٥٥) البيع بالجملة لملايس الأطفال الجاهزة، (٤٦٤١٦٤) البيع بالجملة للألبسة الداخلية، (٤٧٧١١) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة (٤٧٧١١١) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية (٤٧٧١١٢) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية، (٤٧٧١١٣) البيع بالتجزئة لملايس الأطفال الجاهزة، (٤٧٧١١٥) البيع بالجملة للملابس الرياضية، (٤٧٧١١٧) البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي -نسائي -أطفال)، ويحق لها الحصول على أية حقوق او امتيازات أو تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها ، (عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها)

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويخضع لتصديق الوزارة ويتم شهر ذلك في السجل التجاري .

مدتها : /١٥/ عاماً ميلادياً، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديد مدتها أخرى .

مادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٣/٢٦

النظام الأساسي لشركة: سراج دعبول/ الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة :سراج دعبول الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
سراج دعبول بن أنيس	سوري	٠١٠٣٠٣٢٠٧٦٩/ ١٤٦٤٤٦٩٨	دمشق-ميدان -ثريا-مقابل جامع ثريا

المادة ٢: غرض الشركة

=غرض الشركة هو:

- (٤٦٤١٥٠) البيع بالجملة للملابس الجاهزة.
- (٤٦٤١٥١) البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة.
- (٤٦٤١٥٢) البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة.
- (٤٦٤١٥٥) البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة.
- (٤٦٤١٦٤) البيع بالجملة للألبسة الداخلية.
- (٤٧٧١١) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة.
- (٤٧٧١١١) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية.
- (٤٧٧١١٢) البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية.
- (٤٧٧١١٣) البيع بالتجزئة لملابس الأطفال الجاهزة.
- (٤٧٧١١٥) البيع بالجملة للملابس الرياضية.
- (٤٧٧١١٧) البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي -نسائي -أطفال)
- (٤٦١١٠٥٢) الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأقمشة والألبسة الرياضية والخیوط واللونجری وجميع مستلزماتها واکسسواراتها وكل ما يتفرع عنها)
- ويحق لها الحصول على أية حقوق وامتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

سراج دعبول الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة :/ خمسة عشر/ عاماً ميلادياً، تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى ويخضع تمديد المدة لاجراءات الشهر المقررة في القانون .

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة أو حصص نقدية مقدارها / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س وحصة عينية مقدارها / / ل.س
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .
٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
يحيى أنيس دعبول	سوري	٠١٠٣٠٣٢١٣٦٨/ ١٩١١٦٨٥٢	ميدان -ثريا-مقابل جامع ثريا

- ٢- يعين نائباً للمدير وبياناته كالتالي:

الاسم (نائب المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
أنيس محمد دعبول	سوري	٠١٠٣٠٣٢٧٦٧٦/ ١٧١٩٤٤٥٣	ميدان -ثريا-مقابل جامع ثريا

- ٣- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

- ٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.
- ٥- ينطبق على المدير ما ينطبق على المدير من حيث الصلاحيات والقوانين والأحكام

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو النظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.
المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم يذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ١٤٧٠ /
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الحاج حمود للتخليص الجمركي لمالكها محمود الحاج حمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق الآتي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي دخول المناقصات المزادات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية (فيما يتعلق بغاية الشركة فقط) ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظ/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر و خارجة بقرار من مالك رأسمال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : /غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢ / شوال / ١٤٤٦ هـ ٢١ / ٤ / ٢٠٢٤ م

النظام الأساسي
لشركة الحاج حمود للتخليص الجمركي لمالكها محمود الحاج حمود ذات الشخص الواحد
المحدودة المسؤولية

المادة ١ :التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة الحاج حمود للتخليص الجمركي لمالكها محمود الحاج حمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمود الحاج حمود بن عبد الكريم	ع. س.	٠٣٢٠٠٠٣١٥١٤	مزة فيلات شرقية- شارع الفارابي ٠٩٦٠٠٠٦٠٨٠

المادة ٢ : غرض الشركة

١- غرض الشركة /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي دخول المناقصات المزادات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية (فيما يتعلق بغاية الشركة فقط) ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ولها في سبيل تحقيق غايتها: الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال

المادة ٣ اسم الشركة

شركة الحاج حمود للتخليص الجمركي لمالكها محمود الحاج حمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ مدة الشركة

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦ شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها أصولاً

المادة ٧ رأسمال الشركة

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفع دفعة واحدة في المصرف.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
- ٣ - يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة او من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨ الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمود الحاج حمود	ع. س	٠٣٢٠٠٠٣١٥١٤	مزة فيلات شرقية- شارع الفارابي ٠٩٦٠٠٠٦٠٨٠

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته. وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ ٢ والمادة ٧٠ / من قانون الشركات
- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٠ مسؤولية مالك رأس مال الشركة

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدر رأسمالها
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١١: مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١٢ تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٣ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٤ حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٥ رأي المدقق

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٦ :الاهتلاكات

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٧ : الأرباح الصافية:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٨ : انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣- شهر إفلاس الشركة
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى

- ٦- في حال وفاة رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ،وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٩ :تصفية الشركة

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ٢٠ أحكام عامة

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي،
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢١ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه
- تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

(١٠٦٥)

قرار رقم / ١٠٠٧ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إفير ترید لتجارة المواد الاستهلاكية المحدودة المسؤولة

Ever Trade For Consumer Goods Trading (FMCG) L.L.C

وذلك وفق ما يلي :

(461052) : أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح و للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض و أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة - معلبات بسكويت -مقبلات غذائية شيبس) و التمور والزيتون والمخللات والعسل والزيتون والدهون و للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة و للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية و لصابون الغار و للظهور ومستحضرات وصابون التجميل و لأدوات التجميل و للعود والبخور وما شابهها و لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى و لمواد التنظيف)،(46305) البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ،(46302) البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض،(463099) بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة - معلبات بسكويت -مقبلات غذائية شيبس)،(47211) البيع بالتجزئة التمور،(47212) البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والزيتون والدهون ،(472170) البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة،(466931) البيع بالجملة لصابون الغار،(466932) البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية،(464951) البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل،(464952) البيع بالجملة لأدوات التجميل،(464953) البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها،(464959) البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى،(477240) البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور،(477351) البيع بالتجزئة لمواد التنظيف،(475990) البيع بالتجزئة لمستلزمات منزلية أخرى لم تصنف في مكان آخر (للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس مالها : رأس مال الشركة هو / 50.000.000 / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على 1000/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / 50000 / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء. ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : مدة الشركة خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

إيفر تريد لتجارة المواد الاستهلاكية المحدودة المسؤولة

Ever Trade For Consumer Goods Trading (FMCG) L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة: 1 التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة: (461052) : أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح و للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض و أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة - معلبات بسكويت -مقبلات غذائية شيبس) و التمور والزيتون والمخللات والعسل والزيوت والدهون و للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة و للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية و لصابون الغار و للعطور ومستحضرات وصابون التجميل و لأدوات التجميل و للعود والبخور وما شابهها و لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى و لمواد التنظيف)،(46305) البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ،(46302) البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض،(463099) بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة - معلبات بسكويت -مقبلات غذائية شيبس)،(47211) البيع بالتجزئة التمور،(47212) البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والزيوت والدهون ،(472170) البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة،(466931) البيع بالجملة لصابون الغار،(466932) البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية،(464951) البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل،(464952) البيع بالجملة لأدوات التجميل،(464953) البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها،(464959) البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى،(477240) البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور،(477351) البيع بالتجزئة لمواد التنظيف،(475990) البيع بالتجزئة لمستلزمات منزلية أخرى لم تصنف في مكان آخر (للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة: 2 اسم الشركة : شركة إيفر تريد لتجارة المواد الاستهلاكية المحدودة المسؤولة

Ever Trade For Consumer Goods Trading (FMCG) L.L.C

المادة 3 - مركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة : 4 - المدة : مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة 5: المؤسسون :

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
عبد الكريم اسماعيل ابن كمال	سوري	1957	محضر بناء الفيحاء- تنظيم كفرسوسة- دمشق طابق أول ٢٢٢
شركة اسماعيل وجمل المحدودة المسؤولة	سورية	16258 ت.س تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤	عقار بناء الفيحاء المركزي- المرجة دمشق طابق خامس ١٠٣٢/١٧٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 3 / من المادة 56 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011

المادة 6: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011 وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة 7: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / 50.000.000 ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / 1000 حصة فقط / الف / حصة قيمة كل حصة / 50000 ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الكريم اسماعيل	750	37,500,000 ل.س	75%
شركة اسماعيل وجمل المحدودة المسؤولة	250	12,500,000 ل.س	25%
المجموع	1000	50.000.000 ل.س	100 %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة 77 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011.

المادة 8: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / 40 % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً

المادة 9: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة 10: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة 11: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / 66 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة 12: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة 13: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة: 14 الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: عبد الكريم اسماعيل بن كمال

المادة: 15 مدة الإدارة: مدة الإدارة /4/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة: 16 الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة 67/2 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /70/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 0

المادة: 17 واجبات الإدارة:

1. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
2. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة: 18 التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة: 19 مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة: 20 مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة: 21 شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /62- 3/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة: 22 الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء 0
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة 71/3 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 0
- ٤- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011.
- ٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 10 % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .
- ١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة

ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 والنظام الأساسي للشركة .
١٢- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة : 23

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت 0
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام 0
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة 0
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .
- المادة -24 نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١. يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن 50% من حصص رأس المال.
٢. إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣. تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على 50 % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75 % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة .

٤. ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطقن فيها إلى أحكام المادتين 75-76/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011 0
٥. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة :25 خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً 0

الفصل السادس :مدققوا الحسابات:

المادة :26

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / 79 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011 وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / 185 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011 يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /33/ لعام 2010 الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة: 27 سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة: 28 الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /82-83-84/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 0

المادة: 29 المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
 ٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة 1/ من هذه المادة.
 ٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
 ٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
 ٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 0
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة: 30:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /27-28-26-25-24-23-22-21-20-19/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 0
٢. تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣. تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤. يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥. ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦. تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧. يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة: 31

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة: 32 رقابة الوزارة :

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة: 33 تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٦)

قرار رقم /٧٢٥/

وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الخالد و الكوسة للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة السيارات والفانات الهجين والكهربائية والعادية وقطع تبديلها / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة- / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ، واستيراد الآليات والمعدات الزراعية و الهندسية الثقيلة الجديدة والمستعملة وقطع تبديلها) و / ٤٩٢٣١٢ / نقل البضائع والمعدات و / ٤٩٢٣١٤ / نقل الأثاث و / ٤٩٢٢١٩ / النقل البري للأنواع الأخرى للبضائع ، و دخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية داخل القطر وخارجه لغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على / ٥٠.٠٠٠ / حصة فقط خمسون ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ١.٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية فقط .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٣ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الخالد والكوسة للتجارة محدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايته، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة السيارات والفانات الهجين والكهربائية والعادية وقطع تبديلها / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة- / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ، واستيراد الآليات والمعدات الزراعية و الهندسية الثقيلة الجديدة والمستعملة وقطع تبديلها) و / ٤٩٢٣١٢ / نقل البضائع والمعدات و / ٤٩٢٣١٤ / نقل الأثاث و / ٤٩٢٢١٩ / النقل البري للأنواع الأخرى للبضائع ، و دخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والاجنبية داخل القطر وخارجه لغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الخالد والكوسة للتجارة المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الاساسي للشركة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
كفاح محمد طلعت الكوسة	عربي سوري	١٩٦٧	دمشق - البحصه -مقابل فندق القيروان ط ١ هاتف ٠٩٣٢٥٤٤٤٧
طه خالد الخالد	عربي سوري	١٩٧٠	دمشق - البحصه - مقابل فندق القيروان ط ١ هاتف ٠٩٣٢٥٤٤٤٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ٥٠.٠٠٠ / حصة فقط خمسون الف حصة قيمة كل حصة / ١٠٠٠ / ل.س فقط الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
كفاح محمد طلعت الكوسة	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٠%
طه خالد الخالد	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	٩٠%
المجموع	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢٠. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

(المدير للدورة المديرين كفاح الكوسة وطه الخالد) .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديرين الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديرين إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمديرين الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مديريين الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المديرين بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المديرين بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :
- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المديرين اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٥. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم :

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٧)

قرار رقم /٩٤٠/

وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة كارماكس موتورز محدودة المسؤولية Car Max Motors LLC المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، ٤٥١٠١ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، ٤٥٣٠١ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، ٤٥٣٠١٣ البيع بالجملة والتجزئة لزيينة واكسسوارات المركبات ، ٤٥٣٠٣٠ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، ٤٥٣٠٤ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، ٧٧١٠١٠ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق ، ٤٥٢٠٥١ غسيل و تشحيم المركبات ، ٤٥٢٠٥٢ تلميع المركبات (البوليش) والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة كارماكس موتورز المحدودة المسؤولة

Car Max Motors LLC

الفصل الأول - تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١- التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة: ٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشموعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، ٤٥١٠١ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، ٤٥٣٠١ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، ٤٥٣٠١٣ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات ، ٤٥٣٠٣٠ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، ٤٥٣٠٤ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشموعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، ٧٧١٠١٠ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق ، ٤٥٢٠٥١ غسيل و تشحيم المركبات ، ٤٥٢٠٥٢ تلميع المركبات (البوليش) والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها التفرغ واستثمار كل وسيلة انتاج أو براءة اختراع أو سواها لها علاقة بأي من غايات الشركة، واشتراك الشركة المباشر أو غير المباشر في جميع العمليات و ابرام كافة العقود التي من شأنها المساهمة في تحقيق غاية الشركة.

٤- ويحق لها تعديل غايتها جزئياً أو كلياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢- اسم الشركة: شركة كارماكس موتورز محدودة المسؤولية Car Max Motors LLC .

المادة ٣- المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع المحافظات بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ - المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الاساسي

الفصل الثاني - تأسيس الشركة

المادة ٥ - المؤسسون:

١ - المؤسسون هم السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
غيث محمد هيثم الحمصي	سوري	١٩٨٥	دمشق - شارع بغداد - موقف الازبكية
محمد نور رجب بن محمود	سوري	١٩٩٥	دمشق - بيت سحم - جانب البلدية
محمد فاتح سنجدار بن عماد الدين	تركي	٢٠٠٠	حلب - الحمدانية - مشروع ٦٠٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه واخذوا على عاتقهم ابرازه لحيز الوجود وبذل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهن بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه

المادة ٦ - حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث - رأسمال الشركة و الحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
غيث الحمصي	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٠%
محمد نور رجب	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٣٠%
محمد فاتح سنجدار	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٣٠%
مجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء و لهؤلاء حق الافضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم القائمة ما لم يحدد قرار الهيئة العامة اسلوبا اخر تراعى فيه احكام احكام قانون الشركات.

مادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل

التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون و هذا النظام و بعد شهر من تأسيس الشركة.

المادة ٩- استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً، تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠- سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة، بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم و جنسياتهم و موطن كل منهم و الحصصة التي يملكها.

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص و انتقالها و تثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣- للشركاء و لدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة ١١- بيع الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر و غير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير و اذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان، يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين او ممثليهما.

المادة ١٢- رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣- تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به من رأس مال الشركة.

الفصل الرابع - في إدارة أمور الشركة

المادة ١٤- الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ٣/ ثلاث مدراء من الشركاء أو الغير تنتخبه الهيئة العامة و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في هذا النظام .

يديرها للدورة الاولى السادة : غيث الحمصي ومحمد نور رجب ومحمد فاتح سنجدار .

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والعقود وصكوك التفويض والتوكيل لدى كاتب العدل و توكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويجوز للمدراء توكيل الغير بأي من صلاحياتهم بموجب سند توكيل لدى الكاتب بالعدل.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدراء مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدراء مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدراء بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدراء خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدراء الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدراء بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدراء إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل أي من المدراء بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة أحد المدراء أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق المدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه أحد المدراء والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحانزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٣- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدراء دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة
٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(١٠٦٨)

قرار رقم /١٠٩٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ميثاق للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته: (٥٢٢٩١٠) أنشطة التخليص الجمركي ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك
فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات الوطنية والأجنبية ، عدا بناء المساكن والاتجار بها مهما كان
نوعها.

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على
/١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة
للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها بقرار من الهيئة العامة
للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها
من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة
دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ميثاق للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة
المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري
ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في
القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: (٥٢٢٩١٠) أنشطة التخليص الجمركي ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص
والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية /٤٦١٠٥١/ أنشطة
الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير
المخصصة (للمركبات ذات المحركات) (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزينة

١. وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، ٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، ٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، ٤٥٣٠١٣/، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ميثاق للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة/خمسون / عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد علي شهابيبي بن ياسين	السورية	١٩٧٧	دمشق - العفيف - مقابل السفارة الفرنسية - بناء طابق ٣
محمد اسماعيل بن علي	السورية	١٩٩٠	الزبداني - الروضة - جانب البلدية - بناء عربي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد علي شبابيبي بن ياسين	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
محمد اسماعيل بن علي	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

١. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى: محمد علي شبايبي بن ياسين - محمد اسماعيل بن علي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- ## المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١ - السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢ - سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣ - يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١ - تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢ - كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥ - يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١ - تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور
ر.د الشركات
مدير مديرية الشركات
(١٠٦٩)

قرار رقم /٩٨٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والتبناك والمعسل والسجائر الإلكترونية والاراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي ومستلزماتها) - /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ، /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتبناك و(السجائر الإلكترونية) في المتاجر المخصصة - /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي - /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

١- غاية الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والتبناك والمعمل والسجائر الالكترونية والاراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي ومستلزماتها) - /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ، /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعمل والتبناك و(السجائر الالكترونية) في المتاجر المخصصة - /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي - /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة عرفان وعامر مظلوم لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عامر مظلوم بن عرفان	السورية	٢٠٠١	دمشق - شارع الثورة - بناء الطيران - البرج الأول - طابق ثامن .
عرفان مظلوم بن ياسين	السورية	١٩٧٤	دمشق - شارع الثورة - بناء الطيران - البرج الأول - طابق ثامن .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
عامر مظلوم بن عرفان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عرفان مظلوم بن ياسين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل اجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الاساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ الا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من اجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : عرفان مظلوم بن ياسين .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

- ج- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور
ر.د. الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

(١٠٧٠)

قرار رقم /١٤٠٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عالطاير للتسويق الإلكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) لكل من المواد التالية : الأجهزة الكهربائية والهواتف والإلكترونيات وإكسسواراتها، مواد التجميل والعناية بالبشرة والعطور، الألبسة والأحذية والحقائب وإكسسواراتها، الأثاث المنزلي ومستلزماته والديكور، التجهيزات المكتبية، الهدايا والألعاب والإكسسوارات، القرطاسية والكتب، مكملات غذائية واللبسة رياضية وأجهزة رياضية، السيارات، إطارات السيارات، زينة وإكسسوارات السيارات، المواد الغذائية، المنظفات، طعام الحيوانات، آلات وعدد صناعية وإكسسواراتها (عدا التسويق الشبكي/ ٥٣٢٠٠٤ / خدمة توصيل المنتجات للمنازل عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية هي عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً او تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة عالطاير للتسويق الإلكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص

الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة/ عالطاير للتسويق الإلكتروني و مالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
عمر نعيم العقيل	السورية	١٢١٤٠٠٢٥٩٩٩	ريف دمشق- التل - جانب المجلي.

المادة ٢: غرض الشركة

٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) لكل من المواد التالية : الأجهزة الكهربائية والهواتف والإلكترونيات وإكسسواراتها، مواد التجميل والعناية بالبشرة والعطور، الألبسة والأحذية والحقائب وإكسسواراتها، الأثاث المنزلي ومستلزماته والديكور، التجهيزات المكتبية، الهدايا والألعاب والإكسسوارات، القرطاسية والكتب، مكملات غذائية والبسة رياضية وأجهزة رياضية، السيارات، إطارات السيارات، زينة وإكسسوارات السيارات، المواد الغذائية، المنظفات، طعام الحيوانات، آلات وعدد صناعية وإكسسواراتها (عدا التسويق الشبكي) / ٥٣٢٠٠٤ / خدمة توصيل المنتجات للمنازل عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة عالطائر للتسويق الإلكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة أو حصص نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عمر نعيم العقيل	السورية	١٢١٤٠٠٢٥٩٩٩	ريف دمشق- التل - جانب المجلي.

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات

٣- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يَقْتطَع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه
رئيس دائرة الشركات

(١٠٧١)

وزارة العدل

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

قرار

أساس

(٣٨٦)

(٢٢٣١)

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الأولى

(أ) بدمشق

القاضي السيد: أحمد البيضاء

المساعد العدلي محمد بوزغة

الجهة المدعية: جمال درعوزي جمال بن محمد ديب،

وعباد الأتاسي بن محمد خلدون بصفتهم شركاء

مؤسسين في شركة سيتي ٣ فود المحدودة المسؤولية

المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام

٢٠٢١ يمثلهما المحامي سامي المملوك

الجهة المدعى عليها: حسام النعال بن صياح بصفته

شريكا مؤسسا و مديرا في شركة سيتي ٣ فود المسجلة

في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١

— عنوانه: دمشق كفر سوسة -بناء بلازا- طابق أول -

بناء ٦٦

موضوع الدعوى: حل شركة

في الادعاء: بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ تقدمت الجهة

المدعية باستدعاء دعواها جاء فيه ما خلاصته: سبق

للجهة المدعية و المدعى عليها أن أسسوا شركة

محدودة المسؤولية وسجلت في السجل التجاري بدمشق

برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١ باسم شركة سيتي ٣ فود

المحدودة المسؤولية وتم تسمية المدعى عليه مديرا

للشركة، الا ان المدعى عليه قام بالعديد من الأعمال

والتصرفات التي تلحق افدح الأضرار بالشركة

والشركاء متجاوزا حدود صلاحياته القانونية الامر

الذي ادى لهدر اموال الشركة، و ان استمرار الشركة

وفق ما ذكر يلحق الضرر بالجهة المدعية، وحيث ان

ارادة الشركاء افراد الجهة المدعية قد اتجهت الى

الخروج من الشركة وبالتالي حل الشركة لذلك تقدمت

الجهة المدعية بدعواها ملتزمة بالحكم بما يلي:

١- حل وتصفية شركة سيتي ٣ فود المحدودة المسؤولية

المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام

٢٠٢١

٢- تسمية مصفي من قبل المحكمة

٣- إلزام المدعى عليه بكافة المبالغ المالية التي رتبها

على الشركة نتيجة أعماله المخالفة للقانون

٤- تضمين الجهة المدعى عليها بالرسوم والمصاريف

والأتعاب

في القضاء والقانون والحكم:

حيث أن دعوى الجهة المدعية تهدف إلى حل و تصفية شركة سيتي ٣ فود المحدودة المسؤولية المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١ وحيث أن الجهة المدعية أشفعت دعواها بالوثائق التالية:

١ شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً ومؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٢ لشركة سيتي ٣ فود المحدودة المسؤولية المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١ وتتضمن الشهادة ((نوع الشركة :محدودة المسؤولية ورأسمالها خمسة ملايين ليرة سورية ، ومدتها غير محدودة تبدأ من ٢٠٢٠/١٠/١٩ ، ومؤلفة من ١-حسام بن صياح النعال بصفة مؤسس ٢-جمال بن محمد ديب درعوزي جمال بصفة مؤسس ٣-عباد بن محمد خلدون الاتاسي بصفة مؤسس))

٢-صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي لشركة سيتي ٣ فود المحدودة المسؤولية المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١ مرفق به قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم

١٩٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

٣-كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٦٨١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ يتضمن تنازلات الشركاء عن الحصص في الشركة.

وحيث أن المدعى عليه تغيب عن حضور جلسات المحاكمة رغم تبليغه أصولاً فتقرر تثبيت غيابه والسير بالمحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

وحيث أنه من الثابت أن قيام الشركة بين أطراف الدعوى بموجب الوثائق المبرزة المذكورة آنفاً.

وحيث ان مدة الشركة غير محددة وفق ما هو ثابت في شهادة تسجيل الشركة

وحيث ان الجهة المدعية أيدت رغبتها في الخروج من الشركة وحلها للأسباب التي تم ذكرها في استدعاء الدعوى.

ولما كان قيام الشركة واستمرارها يعتمد على الاتفاق والتفاهم والمشاركة بين الشركاء ، وان رغبت شريكين من اصل ثلاثة شركاء بالخروج من الشركة وحلها يجعل من استمرار الشركة امراً متعذراً سيما وأنه لم يتم الاتفاق مسبقاً بين الشركاء على مدة محددة للشركة ، وان حصة الشريكين المذكورين تبلغ نصف رأس المال.

أقرر

- ١ حل وتصفية شركة سيتي ٣ فود المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ١٩٣٠٥ لعام ٢٠٢١ والقائمة بين الشركاء حسام بن صياح النعال وجمال بن محمد ديب درعوزي جمال وعباد بن محمد خلدون الاتاسي
- ٢ تسمية مصفياً للشركة وفق ما هو وارد في النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لقاء أجر شهري مقداره مليون ليرة سورية
- ٣ تخضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حكماً صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون قابلاً للاستئناف بتاريخ اليوم الأحد ٢٠٢٤/١٠/١٣

القاضي

(١١٧١)

وحيث انه يجوز لأي شريك طلب حل الشركة قضاءً اذا وجد مسوغ يبرر ذلك بما في ذلك حالة عدم التفاهم بين الشركاء والذي يؤدي إلى شل عمل الشركة ولما كان تقدير الأسباب الكافية لحل الشركة وعدم استمراريتها منوط بمحكمة الأساس ما دامت الوثائق تشفع بذلك بحسبان أن الخلافات بين الشركاء واستحكامها سواء كانت مادية أم قضائية تبرر بالنتيجة الحكم بحل الشركة

وحيث أن حل الشركة يقتضي تصفيتها وحيث أنه يعود تعيين المصفي لكافة الشركاء في الشركة ونظراً لتغيب الجهة المدعى عليها فإنه يعود تسمية المصفي للمحكمة

وحيث أن الدعوى بوضعها الراهن أضحت مهياة للفصل

لذلك

وعملاً بأحكام المواد ١٢-١٤-١٧-٧٨-٩٥-٢٠٢ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات وقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٦ لعام ٢٠٢٣

وزارة الاقتصاد والصناعة

مديرية التجارة الخارجية

إبصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/٨

اسم الشركة المصرحة : شلمبرجر (الشرق الاوسط)

بانامية

رقم سجلها : ٤٢٥ / ت تاريخه ١٩٨٥/٢/٤

التصريح : قررت الشركة تعيين السيد محمد خليفة بن

محمد خير من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع

بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم

٣٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل

في صفحة سجلها رقم ٤٢٥ / ت وإشعاراً بذلك أعطي

هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و

عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم

٤٤٥٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

دمشق في ١/ ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٢٩ م

(١١٦٧)

إبصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/٩

اسم الشركة المصرحة : سميث انترناشيونال

ديفلو بمانت كوربوريشن / بانامية

رقم سجلها : ٧٥٧ / ت تاريخه ٢٠٠٦/٢/٧

التصريح : قررت الشركة تعيين السيد محمد خليفة بن

محمد خير من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع

بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم

٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل

في صفحة سجلها رقم ٧٥٧ / ت وإشعاراً بذلك أعطي

هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و

عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم

٤٤٥٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

دمشق في ١/ ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٢٩ م

(١١٦٨)

إبصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/١٠

اسم الشركة المصرحة : أنادريل انترناشيونال

اس ايه / بانامية

رقم سجلها : ٥٦١ / ت تاريخه ١٩٩٤/٣/١٧

التصريح : قررت الشركة تعيين السيد محمد خليفة بن

محمد خير من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع

بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم

٣١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل

في صفحة سجلها رقم ٥٦١ / ت وإشعاراً بذلك أعطي

هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و

عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم

٤٤٥٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

دمشق في ١/ ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٢٩ م

(١١٦٩)

إبصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/٧

اسم الشركة المصرحة : داول شلمبرجر (الشرق

الايوسط) / بانامية

رقم سجلها : ٤٨٥ / ت تاريخه ١٩٨٩/٨/٢٣

التصريح : قررت الشركة تعيين السيد محمد خليفة بن

محمد خير من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع

بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم

٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل

في صفحة سجلها رقم ٤٨٥ / ت وإشعاراً بذلك أعطي

هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و

عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم

٤٤٥٩٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

دمشق في ٢٩/ شوال / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٢٨ م

(١١٧٠)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١١٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم كاف لرعاية الأيتام في القطيفة و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التعليم و التمكين ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١. دعم الأيتام مادياً ومعنوياً
 ٢. دعم اليتيم الذي فقد أبويه من خلال تأمين كفيل.
 ٣. تقديم الاستشارات التربوية و النفسية للأيتام و الأسر التي ترعى اليتيم.
 ٤. تقديم خدمات توعية بأهمية رعاية اليتيم لدعمه على مواجهة الحياة.
 ٥. المساهمة بعملية تعليم و تاهيل اليتيم.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٧٢)

قرار رقم /١١٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم سنابل العطاء و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين ، الصحة " وتهدف إلى :

١. توزيع إعانات للأسر الفقيرة المادية و المعنوية و خدماتها اجتماعياً.
٢. دعم ذوي الإعاقة صم و بكم و اعاقة سمعية مادياً و تعليمياً.
٣. تقديم الخدمات الصحية للأسر الأكثر هشاشة بالمجتمع و خاصة شريحة النساء و الأطفال و خاصة أسر الشهداء و الجرحى .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٧٣)

قرار رقم /١٢٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الرحبية الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٧٨٥٧ لعام ٢٠١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/ ٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/ ٢٠١٣. و يشمل نشاطها محافظة ريف دمشق و تصنف حسب مجال العمل " خدمات الاجتماعية - أعمال خيرية " وتهدف إلى :

- ١- مساعدة الفقراء و الأيتام و المحتاجين و إعانة المنكوبين
 - ٢- مساعدة أبناء الفقراء في مجال التعليم.
 - ٣- المساهمة في رفع المستوى الأسر الفقيرة ثقافياً ، اجتماعياً و صحياً.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٧٤)

قرار رقم /١٢٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية مركز دندرة في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٧٧ للعام ٢٠٠٥ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/ ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/ ٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة- تعليم و تمكين- أعمال خيرية " وتهدف إلى :

- ١- تقديم أعمال خيرية لدعم التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية
 - ٢- تقديم الاعانات العينية و المادية و الغذائية لكافة المحتاجين
 - ٣- تقديم العلاج المجاني و الدواء و كافة الخدمات الطبية و إقامة دورات و أنشطة طبية
 - ٤- افتتاح مراكز طبية و عيادات مجانية
 - ٥- تقديم خدمات التعليم و التمكين و رفع مستوى التعليمي و محو الأمية و التعليم الأساسي و الثانوي .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٧٥)

قرار رقم /١٢٠٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية للزاهرة ودف الشوك و التضامن في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٧٧٠ للعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى:

- ١ - تقديم المساعدات المادية و العينية للأسر الفقيرة
- ٢ - تقديم المساعدات الطبية للمرضى الفقراء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٧٦)

قرار رقم /١٢٠٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة بيدر الخيرات في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ٢٤٦/ تاريخ ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التنمية و الإسكان ، الصحة " وتهدف إلى:

- ١ . المساهمة في تقديم كافة الأعمال الخيرية بشتى الجوانب.
- ٢ . المساهمة في تقديم كافة الخدمات الصحية للمستفيدين .
- ٣ - المساهمة في تأهيل البنية التحتية للسكن للأشد فقراً .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٧٧)

قرار رقم /١٢٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شمول في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٤٨٠ لعام ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال

العمل " التنمية و الإسكان ، الترويج للعمل التطوعي - البيئة " وتهدف إلى:

١ . المساهمة في التنمية المجتمعية و البيئية و التمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة و تنمية المشاريع الصغيرة و متناهية الصغر.

٢ - تقديم خدمات التوعية و الاستشارة لتنفيذ المشاريع الصغيرة و المتناهية الصغر، واستثمار الأفكار الريادية و تحويلها إلى مشاريع ناجحة.

٣ - المساهمة في نشر الثقافة و مفهوم العمل التطوعي ، و تسليط الضوء على التجارب القائمة على فكرة التطوع.

٤ - تعزيز القطاع الزراعي ، و تطويره ، وإعادة إحياء المساحات الخضراء و الحدائق.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٧٨)

قرار رقم /١٢١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الفصول الأربعة في محافظة الحسكة المشهورة بالقرار رقم ٢٣٨٤/ تاريخ ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان ، الصحة " وتهدف إلى:

- ١ . المساهمة بتنمية المجتمعات المدنية و المحلية و الأحياء.
- ٢ . المساهمة ببناء التعاونيات السكنية للفقراء و المساكن الشعبية.
- ٣ . تقديم الرعاية الصحية و العلاجية .
- ٤ . المساهمة برفع المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الأولية.
- ٥ . المساهمة بمساعدة و رعاية الأسر المهجرة.
- ٦ . معالجة المشكلات الاجتماعية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٧٩)

قرار رقم /١٢٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة تيمنا التنموية المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢٩٦٦/

٤- إقامة مركز صحي و تجهيزه بكافة الأدوات و المستلزمات الطبية لمتابعة المرضى.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٨١)

قرار رقم /١٢٢٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية حي بلال الخيرية في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٠٩٠ تاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٢١ و وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ١/ ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٥ . و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-الصحة-التعليم و التمكين " و تهدف إلى :
- القيام بالأعمال الخيرية الداعمة للفئات المحتاجة على المستوى الصحي و التعليم و التمكين .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٨٢)

قرار رقم /١٢٢٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية لأجلك سوريا في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٩٠٦ للعام ٢٠١٤ م و وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ١/ ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية-الصحة- التنمية و الاسكان " و تهدف إلى :

- ١- القيام بالأعمال الخيرية لكافة شرائح المجتمع من خلال تقديم الدعم المادي و العيني للفئات الأكثر حاجة و تنفيذ أعمال خيرية لإيصال الدعم للمحتاجين .
- ٢- دعم كافة شرائح المجتمع و تقديم الرعاية الطبية و العلاجية .
- ٣- المساهمة في تقديم كافة أنواع الدعم الصحي و خدمات الرعاية الأولية و مكافحة الأوبئة بالتنسيق مع الجهات المعنية و المساهمة في تقديم الرعاية الصحية للأمومة و الطفولة .
- ٤- المساهمة في تقديم مشاريع صغيرة و متوسطة لمساعدة الأسر و تعزيز قدرة الأفراد للحصول على دخل مستدام ، و تحسين المستوى المعيشي للأسر .

لعام ٢٠٢١ و وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ١/ ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - الترويج للعمل التطوعي " و تهدف إلى :

١- المساهمة في إجراء الدراسات و البحوث اللازمة لتحديد احتياجات الفئات الأكثر هشاشة بما يتيح تصميم برامج تمكين اجتماعي فعالة و مبنية على أسس علمية دقيقة تساهم في تحسين أوضاع هذه الفئات و تلبية متطلباتها الأساسية .

٢- المساهمة في التخفيف من أسباب الفقر من خلال تنفيذ برامج مستدامة لدعم سبل العيش و المشاريع المولدة للدخل بما يضمن تعزيز الاعتماد على الذات و تحقيق الاستقرار الاقتصادي للفئات المتضررة .

٣- تمكين الفئات الأكثر هشاشة من تأسيس و إدارة مشروعات ريادية متناهية الصغر عبر توفير التدريب اللازم و تنمية القدرات و المهارات الحياتية إلى جانب تقديم الخدمات الداعمة التي تعزز فرص نجاح و استدامة هذه المشاريع مع نشر الوعي المجتمعي بأهمية العمل الاجتماعي و التوعوي .

٤- خلق بيئة مستدامة للعمل التطوعي من خلال تصميم برامج تطوعية تلبي احتياجات المجتمع المحلي مما يحقق فائدة متبادلة بين المتطوعين و المجتمع .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٨٠)

قرار رقم /١٢٢٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية شفا الخيرية في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم ٢١٧٠ للعام ٢٠١١ م و وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ١/ ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - أعمال خيرية - خدمات اجتماعية " و تهدف إلى :

- ١- مساعدة الفقراء و المحتاجين مادياً و عينياً و العمل على إقامة مشروعات استثمارية لدعم الأسر الفقيرة .
- ٢- مساعدة الطلاب الفقراء في متابعة تحصيلهم العلمي .
- ٣- تقديم المساعدات المالية للمرضى و ذلك لقاء إجراء عمليات جراحية و صرف أدوية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٨٣)

قرار رقم /١٢٢٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / شباب المستقبل التنموية الخيرية / المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢٠٦٩/ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين العمل " الأعمال الخيرية - الصحة- التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. توفير دعم سبل الوصول للخدمات التي تساهم في رفع المستوى المعيشي و الاقتصادي و الاجتماعي و التمكين للأسر المحتاجة.

٢. تقديم المساعدة المادية و المواد العينية و الغذائية.

٣. المساهمة في تحمل نفقات العلاج و مستلزماته.

٤. المساهمة في تحمل نفقات التعليم و توفير أدواته.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٨٤)

قرار رقم /١٢٢٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية زبدین الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٥٣٥ لعام ٢٠١٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها محافظة ريف دمشق و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى:

١- جمع التبرعات النقدية و العينية و توزيعها على الفقراء و الأرمال و المحتاجين.

٢- مساعدة الفقراء و الأرمال و المحتاجين من الناحية الطبية العلاجية .

٣- مساعدة أبناء الفقراء و الأرمال و المحتاجين من الناحية التعليمية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٨٥)

قرار رقم /١٢٢٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة روز للتنمية في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /٢٥٩٣/ تاريخ ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى:

١. المساهمة في التعليم و بناء القدرات الفكرية و التعليمية و دعم برامج التدريب المهني بكافة أشكالها و خصوصاً في مجال المعلوماتية .

٢. دعم عجلة التنمية الاقتصادية و تطوير العملية الانتاجية ضمن برامج حاضنات تقانية و استشارات العمل .

٣. تقديم برامج ارشاد اجتماعي و توعية مجتمعية و ثقافية لمجتمع متعافي إضافة إلى برنامج متكامل لتدريب مرافقي كبار السن من غير المختصين.

٤- دعم المجتمعات المحلية عن طريق تنمية المجتمعات المحلية و الأحياء الحضرية و دعم برامج نشر الطاقات البديلة و تدوير النفايات.

٥. إقامة برامج تدريب و تمكين للنساء المعيلات لأسرهم و تقديم الدعم الفني و المالي للمشاريع المتناهية في الصغر التي تفوقها هؤلاء النساء.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٨٦)

قرار رقم /١٢٢٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / أبي بكر الصديق الخيرية / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين- الصحة " وتهدف إلى:

١- المساهمة في دعم الفئات الفقيرة و الهشة بالمجتمع.

- ٢- تقديم المساعدات لكافة الفئات.
٣- تقديم الرعاية الصحية للمستفيدين.
٤- المساهمة في دعم التعليم لكافة الفئات وفق
الامكانيات المتاحة.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(١٠٨٧)

قرار رقم ١٢٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /أصدقاء
القلمون / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار
رقم ٨٣٩ للعام ٢٠٢١ م وفق نموذج النظام الداخلي
المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ
٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ
١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال
العمل " تنمية و اسكان - البيئة - تعليم و تمكين "
وتهدف إلى:

- ١- دعم العلم في مدينة دير عطية وما حولها
٢- الحفاظ على الحزام الأخضر في المساحات بدير
عطية و حدائقها و مرافقها
٣- الحفاظ على النظافة اليومية في شوارعها و حاراتها
٤- إقامة دورات تعليمية للشهادتين و دورات تقوية
لجميع فئات الطلاب
٥- دعم المدارس الحكومية (تدفئة - مواد تنظيف -
قرطاسية - دعم الكادر التعليمي) .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(١٠٨٨)

قرار رقم ١٢٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /تجمع أبناء
السويداء/ في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم
١٩٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ وفق نموذج النظام الداخلي
المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ
٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠١٣.
و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات
الاجتماعية - أعمال خيرية - الصحة " وتهدف إلى:
١- المساهمة في تعزيز التكافل الاجتماعي و ضرورة
القيام بالخدمات الاجتماعية الداعمة للفئات المحتاجة.

- ٢- تقديم كافة أشكال الدعم النفسي و الخدمي من
معيشية و صحية و تعليمية و تمكينه.
٣- المساهمة في إقامة ندوات تثقيفية و تنمية تشمل
كل ما يخص الصحة و إدارة الكوارث و الدعم النفسي
للطفل و المرأة و الصحة الانجابية .
٤- تقديم الدعم النفسي و التعليمي و الخدمي لذوي
الإعاقة و الأراذل و المطلقات و الأطفال المشردين .
٥- رفع الوعي الاجتماعي للتأهب للكوارث و حسن
الجاهزية في المجتمع عن طريق إعداد فريق مدرب
للاستجابة الطارئة صحياً و نفسياً و خديماً ليكون
بجانب الأهل و الوطن في الحالات الطارئة.
٦- إقامة ورشات عمل لتأهيل السيدات و الشبان و
إعداد مشاريع صغيرة تحقق لهم العيش الكريم قدر
المستطاع خلال تعليمهم مهن حرفية لتخفيف من
ظاهرة البطالة و الاعتماد الكامل على الوظائف العامة.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(١٠٨٩)

قرار رقم ١٢٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /رعاية
الحضارة العربية/ في محافظة دمشق المشهرة بالقرار
رقم ١١١٧ للعام ٢٠٠٣ م وفق نموذج النظام الداخلي
المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ
٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ
١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال
العمل " الصحة - أعمال خيرية - خدمات اجتماعية "
وتهدف إلى:

- ١- تقديم إعانات شهرية للأسر الفقيرة و الأراذل
و كذلك أسر الشهداء و أسر المغييبين قسرياً.
٢- تقديم إعانات موسمية مادية و عينية (حقائب -
البسة - أحذية)
٣- تقديم معانات مجانية ضمن مقر الجمعية مع
الأدوية المتوفرة لدى الجمعية و إرسال المرضى إلى
المستوصفات كل حسب حالته
٤- تقديم الإعانات بقدر المستطاع لطلاب العلم الفقراء
٥- توزيع سلال غذائية و سجاد للأسر المحتاجة
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(١٠٩٠)

٣. المساهمة في تعزيز دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم ومكافحة الوصمات الاجتماعية مع التركيز على حماية حقوق الأمهات والفتيات من الوصم المرتبط بالإعاقة.

٤. المساهمة في تطوير وتأهيل الكفاءات البشرية العاملة في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقة باستخدام أحدث الأساليب العلمية ومعايير الجودة العالمية.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٩٢)

قرار رقم ١٢٣٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / بصمة فن / في محافظة حماة المشهرة بالقرار رقم ٢٤١٦ / تاريخ ٢٠٢٣ / ١١ / ٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٠٢٩ / ١٢ / ٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم وتطوير العمل الفني على كامل مساحة الأراضي السورية في مجال الرسم والنحت والأعمال اليدوية والزخرفة والخط العربي ، وما يتضمنه هذا الدعم من توفير الرعاية والاهتمام للمبدعين هواة ومحترفين .

٢- نشر وتعميم الفعاليات الثقافية وتنشيط الحركة الفنية بإقامة المعارض الفنية والفعاليات الفكرية والترفيهية والغنائية والموسيقية والمشاركة في المهرجانات بالتنسيق مع الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية ، والتواصل مع الأوساط الفنية والثقافية .

٣- توثيق ثقافة وهوية المجتمع ورعاية التراث الفني والثقافي ودعم روح الأصالة في المجتمع فكرياً وتراثياً والمحافظة على التراث .

٤- تنمية ورعاية الإبداع الفني والثقافي منذ الصغر واحتضان المواهب وصقلها وتكريس التواصل الاجتماعي مع كافة الفئات المجتمعية ورعاية ودعم الأدباء .

٥- تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٩٣)

قرار رقم ١٢٣٣ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / البرو الاحسان الخيرية بحران العواميد / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٦٨٦ للعام ١٩٦٢ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٠٢٩ / ١٢ / ٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - تنمية و اسكان - أعمال خيرية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية الخاصة بتقديم الدعم المادي والعيني للأسر المحتاجة (الأيتام - ذوي الدخل المحدود)

٢- المساهمة في تأمين احتياجات العائلات ممن لديهم أشخاص من ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة

٣- المساهمة في توفير الدعم للوصول إلى خدمات تؤمن احتياجات العائلات الفقيرة والمحتاجة في مجالات التمكين الاقتصادي والتنمية والاسكان

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م (١٠٩١)

قرار رقم ١٢٣٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / رعاية الأطفال المصابين بالشلل الدماغي / في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١١٢٧ / تاريخ ١٩٨٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٠٢٩ / ١٢ / ٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة " وتهدف إلى :

١. المساهمة في تقديم الخدمات العلاجية والصحية للأطفال ذوي الإعاقة وفق أعلى معايير الجودة لضمان رفاههم الصحي والنفسي .

٢. المساهمة في تمكين الأسر التي لديها أطفال ذوي إعاقة من الوصول إلى سبل عيش كريمة وتطوير قدراتها على تلبية احتياجات أبنائها بما يسهم في تعزيز قدراتها على توفير الرعاية اللازمة .

قرار رقم /١٢٣٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /بيت سابر الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية - الصحة" وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة- التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و الإسكان) من خلال تقديم الأعمال الخيرية.
- ٢- تقديم الخدمات الإنسانية و الإغاثية و الرعاية الاجتماعية للأسر.
- ٣- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية للحالات العقلية و النفسية و الصدمات.
- ٤- المساهمة في تقديم الرعاية الصحية الأولية و الإنجابية.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م (١٠٩٤)

قرار رقم /١٢٣٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / آفاق الحياة التنموية / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٦٣٩ للعام ٢٠٢٤ م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " تعليم و تمكين - تنمية و اسكان- أعمال خيرية " و تهدف إلى:

- ١- المساهمة في تنفيذ برامج التعليم و تمكين الشباب و تزويدهم بالمهارات الضرورية اللازمة لتحقيق النجاح
- ٢- دعم الحلول التكنولوجية التعليمية التي تهدف الى تحسين ظروف التعليم.
- ٣- دعم المشاريع المستدامة التي تساهم في تحسين ظروف المجتمعات
- ٤- المساهمة في تنفيذ برامج التنمية المستدامة

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م (١٠٩٥)

قرار رقم /١٢٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / أسرتي أمانتني / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٦٦٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى:

- ١- تقديم خدمات الرعاية للفئات الهشة أيتام - الأشخاص ذوي الإعاقة - مسنين - مجهولي نسب - أحداث - رعاية و حماية الطفل ، تسول - عمل أطفال - عنف جسدي و جنسي.
- ٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة و خاصة اليافعين و الشباب.
- ٣- المساهمة في تقديم المساعدات الإغاثية و الإنسانية و توفير وسائل الإعالة التي تساهم في دعم دخل الأسر المحتاجة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٥ م (١٠٩٦)

قرار رقم /١٢٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /المقبليبة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٥٥١ للعام ٢٠٠٦ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - أعمال خيرية - ثقافة و رياضة و تسلية و فنون " و تهدف إلى:

- ١- مساعدة و دعم الفئات المحتاجة و الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع
- ٢- المساعدة في معالجة المرضى المحتاجين و المساهمة في تأمين العلاج و الأدوية لهم
- ٣- دعم أنشطة التنمية البشرية و تعزيز مفهوم المسؤولية المجتمعية بين شرائح المجتمع

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٥ م (١٠٩٧)

قرار رقم /١٢٦٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الأبرار الخيرية / المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢١٩٢/ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. إغاثة الفقراء ومدهم بحاجاتهم والسعي نحو كفايتهم.
٢. رعاية الأيتام وتمهيد طريق بناء مستقبلهم.
٣. المساهمة في التخلص من مظاهر الفقر والتخلف والوصول إلى مجتمع مليء بالعلم والعمل.
٤. المساهمة في دعم الأفراد للنهوض بعوائلهم ومجتمعهم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م (١١٠٠)

قرار رقم /١٢٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الشاغور الخيرية / في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٣١٤/ تاريخ ١٩٦٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١. تقديم الدعم المادي والعيني المتبرع به للأسر المحتاجة في الحي وتمثل بأسر الأيتام والأرامل وذوي الإعاقة و فقراء الحي بما فيها الدعم الطبي ودعم التعليم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م

(١١٠١)

قرار رقم /١٢٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي للجمعية / السورية لعلوم البترول / في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ١٤٢٥ للعام ٢٠١٤ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - تعليم وتمكين - تنمية و اسكان " وتهدف إلى:

- ١- العناية بكل ما يتعلق بالصناعة النفطية والطاقة والبيئة

- ٢- تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدات علمية لطلاب وخريجي الجيولوجيا وهندسة البترول
- ٣- متابعة كل جديد في الصناعة النفطية والمشاركة بالفعاليات الخاصة بها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م (١٠٩٨)

قرار رقم /١٢٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / هبة الخيرية في جديدة عرطوز/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٧٦١/ تاريخ ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. تقديم المساعدات العينية والنقدية للفقراء المحتاجين ودعم الصحة والتعليم.
 ٢. المساهمة في التعليم المهني والتعليم المبكر.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م

(١٠٩٩)

قرار رقم /١٢٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرشيدة الخيرية / في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم /٧٦٩/ تاريخ /٢٠١٤/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم /٨/ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

- ١- مساعدة الفقراء والمحتاجين .
 - ٢- مساعدة المرضى والمساكين .
 - ٣- مساعدة الطلاب الفقراء في كافة المراحل .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥ م (١١٠٢)

قرار رقم /١٢٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الألباس في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم /١٥٣١/ تاريخ ١٧/٧/٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تقديم دورات مجانية تعليمية لفاقد المعيل وذوي الدخل المحدود .
- ٢- المساهمة في إعداد دورات وتأهيل وتدريب لكافة الفئات .
- ٣- المساهمة في دعم العملية التعليمية في المدارس بالمستلزمات الضرورية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥ م (١١٠٣)

قرار رقم /١٢٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية كريم للخدمات الاجتماعية الخيرية في محافظة حمص المشهورة بالقرار رقم /٢٢٨٠/ تاريخ /٢٠١٢/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى:

- ١- تأمين الإعانات والهبات والخدمات الاجتماعية للفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام .
- ٢- إقامة المشاريع الاجتماعية والخيرية والتعليمية وسبل العيش .

٣- المساهمة في بناء مشفى لتقديم الخدمات الطبية وإقامة مراكز صحية بالتنسيق مع الجهات المختصة

٤- إقامة دورات تأهيل وتدريب للشباب والفتيات ممن لم يتمكن من إتمام تعليمه لمساعدته في تعلم حرفة لتسهيل حصوله على عمل .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٥/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥ م (١١٠٤)

قرار رقم /١٢٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الصحابة التنموية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تنمية وإسكان - خدمات اجتماعية - تعليم وتمكين " وتهدف إلى:

- ١- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدات للفئات الهشة بالمجتمع وخاصة الأيتام وذوي الإعاقة والمسنين والنساء المعيلات لأسرهم وإقامة مراكز مجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي .

٢- دعم القطاع التنموي والاجتماعي والبنية التحتية الاقتصادية للدولة عبر إقامة برامج التدريب والتأهيل والإرشاد الوظيفي والمشاريع الصغيرة وحاضنات الأعمال .

٣- المساهمة في إعادة الاعمار وتأهيل العمل بالقطاعات المشتركة في خدمة المواطن كقطاع الصحة

٣- المساهمة في إقامة دورات تعليمية ومهنية للمكفوفين وأبنائهم وأسراهم .

٤- المساهمة في تقديم الدعم المادي لمعالجة أبناء المكفوفين وأسراهم

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م (١١٠٧)

قرار رقم /١٢٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية حي الزهور الخيرية في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٦٥٨/١٦٠٦/ تاريخ ٢٠٠٦/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ / والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

١- مساعدة الفقراء والمساكين ومساعدة الأراذل والأيتام وتقديم إعانات مادية وعينية .

٢- إقامة دورات لتعليم حرفة الخياطة والنجارة وتريكو للفقراء والأراذل والأيتام .

٣- إقامة دورات تدريبية لتعليم الكمبيوتر ومحو الأمية من أجل رفع مستوى واقعهم الاجتماعي والثقافي .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م (١١٠٨)

قرار رقم /١٢٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية النخيل في محافظة اللاذقية المشهورة بالقرار رقم ٢٣٥٠ / تاريخ ٢٠٢٣/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ / والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - الصحة" وتهدف إلى:

١- القيام بدورات تساهم في زيادة مهارات الأفراد وتمكين قدراتهم .

٢- إقامة مشاريع خدمية وتعليمية .

والتعليم والرعاية الاجتماعية وإقامة المشاريع اللازمة لذلك .

٤- رفع المستوى التعليمي المهني وتطوير المهارات الحياتية وخاصة التعليم المبكر وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها وتطبيقاتها.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م (١١٠٥)

قرار رقم /١٢٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية حبة خردل ، في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٩١٢/ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ / وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ / والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ، ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١- تقديم الاهتمام والرعاية لكبار السن وإقامة مراكز رعاية لهم .

٢- المساهمة في تدريب المرأة وتنمية مهاراتها .

٣- المساهمة في إقامة مشاريع استثمارية يعود ريعها للجمعية .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م (١١٠٦)

قرار رقم /١٢٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية المكفوفين في محافظة دمشق، المشهورة بالقرار رقم ٩٦٨/ لعام ١٩٧٣/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ / والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - خدمات اجتماعية" وتهدف إلى:

١- المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي والاقتصادي للمكفوفين .

٢- المساهمة في رفع مستوى المكفوفين ودمجهم في الحياة الاجتماعية .

- ٣- تقديم الرعاية الصحية والنفسية .
٤- تقديم كافة المساعدات الممكنة للفئات الأكثر هشاشة حسب الإمكانات .
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦/رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٦ م (١١٠٩)

قرار رقم /١٣٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة جناح أزرق في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٩٠٧/ لعام ٢٠١٦ م/ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تعليم وبناء قدرات الطفل والأسرة .
 - ٢- تقديم الاستشارات و البحوث و الدراسات في مجال التعليم والأسرة و الطفل
 - ٣- تمكين الفئات الأكثر هشاشة من خلال تقديم حزمة من البرامج التنموية .
 - ٤- تعزيز الرفاه وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للطفل والأسرة وإقامة المشاريع التي تدعم السلم الأهلي والتنوع والاحترام المتبادل .
 - ٥- المساهمة في بناء وإعادة تأهيل البنى التحتية للمدارس أو المراكز أو الجهات المعنية بالطفل بحيث تكون مطابقة للمعايير الدنيا لحماية الطفل .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦/رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٦ م (١١١٠)

قرار رقم /١٣١٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة سوريون في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢١٣٣/ تاريخ /٢٠١٨/ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ لتصبح مقرها في محافظة ريف دمشق .
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال

الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

- ١- تقديم الخدمات الخيرية للفئات المحتاجة من خلال برامج ومشاريع التمكين الاقتصادي وبرامج تحسين سبل العيش .
 - ٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدات الإنسانية والإغاثية للفئات المحتاجة وخدمات الرعاية الاجتماعية والتمكين الاجتماعي وإقامة المراكز المجتمعية وبرامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي .
 - ٣- دعم مشاريع التدريب والتوظيف وتمكين النساء المعيلات للأسر وبرامج التمكين الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وبرامج التنمية الريفية والمساهمة في دعم برامج التنمية والإسكان .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١١)

قرار رقم /١٣١٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / القزاز الخيرية/ المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /١٥٣٤/ تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ حيث تم تغيير اسم الجمعية إلى جمعية القزاز للإغاثية والتنمية بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الصحة - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

- ١- مساعدة الفقراء والمحتاجين صحياً واجتماعياً.
- ٢- تقديم المساعدة للأسر.
- ٣- بناء مستوصف خيري لخدمة أبناء البلدة.
- ٤- تقديم دورات تعليمية للطلاب بالإضافة إلى برامج التعليم المهني .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١٢)

قرار رقم /١٣١٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / إنعام الفرات النسائية/ في محافظة دير الزور المشهرة بالقرار رقم /٣٢١٦/ تاريخ /٢٠٢١/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "البيئة ، الثقافة والرياضة والتسلية والفنون ، القانون والدفاع والحقوق" وتهدف الى :
١- الاعتناء بالغراس والسقاية والنظافة والتشجير وإعادة تدوير المخلفات .
٢- تنمية القدرات والمهارات الفنية والمواهب عند الأطفال وكافة المجالات الثقافية .
٣- تقديم الخدمات القانونية والاستشارات وتعزيز السلامة والتدابير الاحترازية لمنع وقوع الجريمة
مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٧ / رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١٥)

قرار رقم /١٣١٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / لنبدع معاً / المشهرة في محافظة حماه بالقرار رقم ١١٥٩/ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الترويج للعمل التطوعي" وتهدف الى :
١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وتنمية الاختراعات .
٢- تقديم برامج التعليم للكبار والتعليم الأساسي والثانوي وفئات تعليم أخرى .
٣- تشجيع العمل التطوعي ورفع سوية المتطوعين بما يخدم المجتمع والبيئة
مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٧ / رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١٦)

قرار رقم /١٣١٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ :يعدل النظام الداخلي لجمعية الفرقان في محافظة دمشق/ المشهرة بالقرار رقم ٧٨١ لعام ١٩٦٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف الى :

١- دعم وتمكين المرأة في مجالات العلم والعمل .
٢- المساهمة في بناء الثقافة الاجتماعية الأسرية الكفيلة بتربية الأجيال الواعية .
٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي والنظافة العامة لتعزيز دور الصحة والحد من انتشار الأمراض .
٤- المساهمة في مكافحة الأمية وخفض نسب التسرب من المدارس .
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١٣)

قرار رقم /١٣١٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ : يُعدل النظام الداخلي لجمعية الأسرة الخيرية في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٩٥٠/ لعام ٢٠١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الصحة " وتهدف الى :
١- رعاية الأسر الفقيرة من خلال تقديم المساعدة من كافة النواحي التربوية ، الاجتماعية والاقتصادية .
٢- المساهمة في دعم المرأة والطفل وتحسين ظروفهم وتطوير سبل العيش
٣- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية للشباب والياقعين ، وتنفيذ برامج التعليم المهني والحرفي والمساهمة في تطوير منهجياتها ..
٤- المساهمة في تقديم العلاج والأدوية للأسر الفقيرة ، وإقامة مراكز طبية لذوي الاحتياجات الخاصة .
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (١١١٤)

قرار رقم /١٣١٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية/أصدقاء مدينة ببرد /في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٨٤/ تاريخ ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ

ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - الصحة" وتهدف إلى: تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والعناية بالفئات الأكثر احتياجاً خاصة (المسنين - الأشخاص ذوي الإعاقة - الأيتام)

٢-المساهمة في تنفيذ برامج الإرشاد المجتمعي للأسر المستهدفة إضافة لبرامج الدعم النفسي والاجتماعي .

٣-المساهمة في تنفيذ برامج تنمية المجتمعات الإسكانية برامج التنمية الريفية بما يسهم في رفع السوية الاقتصادية .

٤-المساهمة في دعم وتنفيذ المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر للشرائح المستهدفة وتنفيذ مشاريع التدريب المهني

٥-تقديم الرعاية الطبية العلاجية والمساعدة المادية للعمليات الجراحية المختلفة

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١١١٩)

قرار رقم ١٢٠١ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة/باسم لأجل وطن/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية والإسكان ، الأعمال الخيرية - " وتهدف إلى :

١-إحياء الأمل في قلوب المحتاجين عبر تقديم الدعم الإنساني للأسر الفقيرة ، وتأمين الغذاء ، والرعاية الصحية ، والتعليم ، لضمان حياة كريمة لكل فرد في المجتمع .

٢-إعادة بناء الاستقرار للعائلات النازحة والمتضررة من خلال تأمين مساكن مؤقتة ، وتوفير أساسيات الحياة ، والعمل على مشاريع إسكان مستدامة تعيد لهم الشعور بالأمان والاستقرار .

٣-رعاية الفئات الهشة وتوفير بيئة داعمة لهم ، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة ، الأطفال اليتامى ، كبار السن ، والنساء والأرامل والمعيلات ، عبر برامج تأهيلية تضمن لهم حياة كريمة وفرصاً عادلة .

٤-تمكين الأفراد اقتصادياً وتحقيق الاستقلال المالي عبر توفير تدريبات مهنية ، وتأهيل الشباب والنساء لسوق العمل ، ودعم المشاريع الصغيرة لضمان استدامة الدخل وتحقيق الاكتفاء الذاتي

العمل "الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١-المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم إنشاء المساجد بعد الحصول على الموافقة اللازمة

٢-المساهمة في دعم إنشاء المدارس (ابتدائي - إعدادي - ثانوي - دور الحضانه) والمجمعات التربوية .

٣-المساهمة في دعم إنشاء المشافي وإدارتها

٤-تقديم الكفالة المادية للطلاب بكافة المراحل التعليمية وإجراء دورات تدريبية

مادة ٢/:ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٧ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١١١٧)

قرار رقم ١٢٠٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /الهيئة الوطنية للإبداع/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الصحة - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١-تعزيز فرص الاستحصال العملي والتعليمي ودعم توفير متطلباته الأساسية (مرافق - كواد - أدوات)

٢-المساهمة في تطوير إمكانيات الأفراد وبناء قدراتهم العلمية والمهنية والحرفية ومهاراتهم الحياتية للمساهمة بتلبية احتياجات سوق العمل .

٣-المساهمة في تقديم الدعم التنموي والصحي والاجتماعي للمساهمة بتطوير الارياف وتوطين المزارعين ودعم المشاريع الريادية .

٤-المساهمة بإنشاء المدن والضواحي السكنية (الذكية والنظيفة) وتلبية احتياجات السكن وموازرة الجهات الإدارية في عمليات الإعمار وتأهيل البنى التحتية .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١١١٨)

قرار رقم ١٢٣٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/: تعدل المادة رقم ١/ من القرار رقم ١٠٨١ / تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ حيث تصبح يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أنهار في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٨٩٩ لعام ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ١ / ١ / ٢٠١٥ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥

١- تقديم المساعدة الغذائية وغير الغذائية للمحتاجين وذوي الاحتياجات الخاصة وأسر شهداء الثورة وأسر المعتقلين والمفقودين والجرحى مع الاهتمام بالأطفال والنساء وإقامة برامج التعافي الاجتماعي .

٢- دعم المهارات الحياتية وبناء القدرات وتعليم المهن والحرف ومحو الأمية ومساعدة طلاب العلم .

٣- المساهمة في دعم التنمية الريفية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبرامج تحسين البنية الاقتصادية مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م (١١٢٢)

قرار رقم /١٢٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / سحاب الخير / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- المساهمة في رعاية كل من الأيتام والأسر المتعففة مادياً وخدمياً

٢- المساهمة في بناء جيل واع من خلال تطوير المهارات وبناء القدرات لفئة الشباب .

٣- المساهمة في تقديم الدعم المادي والمعنوي للفئات الأكثر هشاشة .

٤- تقديم كافة الخدمات الاجتماعية ضمن الإمكانيات المتاحة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م (١١٢٣)

٥- بناء مجتمعات أكثر تماسكاً واستقراراً نفسياً من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي ، وإنشاء مراكز مجتمعية تقدم الإرشاد والتوجيه لمساعدة الأفراد على تجاوز الأزمات والتحديات .

٦- المساهمة في تحسين جودة الحياة عبر تطوير الأحياء الفقيرة ، وتحسين الخدمات الأساسية ، وتوفير بيئة معيشية آمنة وصحية تلبي الإنسان .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١١٢٠)

قرار رقم /١٢٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / أمل للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

١- الاستجابة الطارئة والاستعداد لها من خلال برامج استجابة من أجل إنقاذ الأرواح وتلبية المخاطر والضعف والحد منها

٢- المساهمة في إعادة إعمار سوريا الجديدة من خلال برامج إعادة تأهيل البنى التحتية وبرامج تأهيل الشباب السوري وتنمية القدرات والدمج في سوق العمل

٣- المساهمة في زيادة الوعي بالوضع السوري ، وتعزيز حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م (١١٢١)

قرار رقم /١٢٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / الفردوس للخدمات الاجتماعية والتعليم والتمكين / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

قرار رقم /١٠٣٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم
وحدة المجتمعات والوعي المحلي /LACU/
ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه
وتصنف حسب مجال العمل " الترويج للعمل التطوعي
-التعليم والتمكين -الثقافة والفنون والرياضة والتسلية"
وتهدف إلى :

- ١- إعداد دورات تطوعية للمتطوعين .
 - ٢- دعم المؤسسات والمنظمات في مجال تشجيع العمل
التطوعي
 - ٣- تقديم استشارات وبحوث ودراسات
 - ٤- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات
 - ٥- توثيق ثقافة وهوية المجتمع
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٢٨)

قرار رقم /١٠٣٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / نبضة حياة/
في محافظة حمص المشهرة بالقرار رقم ٣٩٧ تاريخ
٢٠١٩/٢/٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد
بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و
التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها
كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف
حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات
الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

- ١- تأمين الرعاية الكاملة للمسنين والأشخاص ذوي
الإعاقة والتي تشمل الرعاية الصحية والاجتماعية
والنفسية والترفيهية والعناية الشخصية لهم ولعائلاتهم .
- ٢- المساهمة بتدريب كوادر متخصصة برعاية المسنين
والأشخاص ذوي الإعاقة .
- ٣- إنشاء دار لتأمين الإقامة للمسنين والأشخاص ذوي
الإعاقة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٢٩)

قرار رقم /١٠٥٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة
باسم /الهدى/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من
تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين
الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. المساهمة في عمل خيري لدعم التعليم وتطوير
المهارات الحياتية وتطوير القدرات
 ٢. المساهمة في عمل خيري لدعم الصحة وتقديم
خدمات العناية للأشخاص ذوي الإعاقة
 ٣. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
 ٤. تطوير القدرات الذاتية والمهارات الحياتية .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٣٠)

قرار رقم /١٠٣٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شام البكور
،في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم
١٨٥٧/١٨٥٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ وفق نموذج النظام
الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال
الخيرية - التعليم والتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١. رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية
الأولية .
٢. إقامة برامج وقائية .
٣. بناء المهارات الحياتية وبناء القدرات
٤. عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة
٥. المساهمة في دعم الصحة .
٦. المساهمة في دعم التعليم .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣١)

٤- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية للأسر المحتاجة وتأمين احتياجات العائلات الفقيرة وتقديم المساعدات العينية والنقدية .

٥- المساهمة في تطوير العمل الخيري وبناء القدرات والمهارات لأفراد المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ /٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٣)

قرار رقم /١٠٣٩/
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
بقرار ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان في جديدة عرطوز ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٠٢٩/ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع والعمل الخيري .

٢- المساعدة الإنسانية والاعاثية والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة .

٣- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية والرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية وخدمات صحية أخرى .

مادة /٢/: يطوى العمل بالقرار رقم /٤٨٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ /٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٤)

قرار رقم /١٠٣٨/
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
بقرار ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية العزم للكفايات المسنات ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٤٥٤/ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي

قرار رقم /١٠٤١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
بقرار ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / غزالة الخيرية ، في محافظة درعا المشهرة بالقرار رقم /٢١١٢/ لعام ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات العينية والمادية لذوي الشهداء والفقراء والعجزة .

٢- تقديم المساعدة للطلاب الفقراء .

٣- تقديم المساعدة الصحية للفقراء وأبناء الشهداء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ /٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٢)

قرار رقم /١٠٤٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
بقرار ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان الخيرية في خان أرنبه ، في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم /١٠٦٧/ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان ، الأعمال الخيرية - " وتهدف إلى :

١- تقديم وتطوير البرامج التي تسهم في التنمية الاجتماعية وتدريب وتأهيل المستفيدين ومساعدتهم على الانخراط في سوق العمل .

٢- مساعدة الأسر المحتاجة والهشة من ذوي الإعاقة من أطفال ونساء وموهبين ومشردين .

٣- تدريب الأفراد ومساعدتهم بالاعتماد على الذات من أجل توليد دخل ذاتي من خلال إقامة مشاريع متوسطة وصغيرة للفئات المستهدفة من شرائح المجتمع .

قرار رقم /١٠٣٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية سبل لتمكين ذوي الإعاقة ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٣١٢٨/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١. تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الدعم والعلاج اللازم لهم وتأمين التعليم والتأهيل المهني ودمجهم ضمن الروضات والمدارس والمجتمع .
٢. تنفيذ برامج إرشادية والدية وتوجيهية تهدف لتدريب أسر ذوي الإعاقة على التعامل معهم وفق البرامج التربوية .

٣. مساعدة الطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والنطقية والسمعية في المناهج التعليمية عبر دورات تخصصية لهم .

٤. تأمين العلاج الصحي والوظيفي والفيزيائي
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٧)

قرار رقم /١٠٥٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية السنا الخيرية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمراح ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٥٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. المساهمة في تعزيز قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي وبرامجه .

المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١- توفير جميع أنواع الرعاية لكل مسنة فاقدة البصر بشكل تام .

٢- إحداث دار إقامة لرعاية الكفيفات المسنات .

٣- إقامة الفعاليات والأنشطة الفكرية والفنية والثقافية والترفيهية لدعم مواهب الأعضاء .

٤- تقديم ما يلزم للاستفادة من إمكانيات الكفيفات بالإنتاج المهني المنزلي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٥)

قرار رقم /١٠٣٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / نافذة الحياة لرعاية الأيتام والمسنين ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٩٣٩/ لعام ٢٠١٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - " وتهدف إلى :

١- إحداث مراكز لرعاية الأيتام وفاقد الرعاية وإيوانهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية بأنواعها لهم لعمر ١٨ عاماً .

٢- إحداث مركز لرعاية المسنين وتقديم الخدمات لهم بما يضمن لهم حياة كريمة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

(١١٣٦)

قرار رقم /١٠٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية سنابل سوريا ، في محافظة حمص المشهرة بالقرار رقم ١٦٥٨ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠١٣ و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١. محاربة البطالة لدى جيل الشباب وتقديم المعونات لمن يستحق .

٢. تفعيل العمل الجماعي الشعبي .

٣. العمل على النهوض بجيل مثقف يساهم في بناء المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٢/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٢/٣/٢٠٢٥ (١١٤٠)

قرار رقم /١٠٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية لمسة حنان الخيرية للتنمية ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٤٩/ لعام ٢٠١٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠١٣ و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - الأعمال الخيرية - الصحة ، التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. مساعدة الأسر المحتاجة بكافة فئاتها وخاصة الأراامل والفقراء والأيتام والمعوقين وطلاب العلم بكافة مستوياتهم .

٢. إنشاء وإدارة مراكز صحية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٣. إنشاء وإدارة مراكز تعليمية وتنموية وتدريبية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٢/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٢/٣/٢٠٢٥

(١١٤١)

٢. تقديم المساعدة لجميع فئات المجتمع في كافة مجالات من خلال تقديم المساعدات المادية والعينية .

٣. تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ، أطفال ، نساء ، معيلات ، موهوبين ، أحداث ، متسولين ومتشردين .

٤. المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات .

٥. المساهمة في مساعدة الأسر المهجرة ومساعدة أسر الشهداء والجرحى .

٦. تقديم خدمات العناية والمساعدة للمسنين وذوي الإعاقة والعجزة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٧/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٧/٣/٢٠٢٥

(١١٣٨)

قرار رقم /١٠٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أشرققت التنمية ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٤٠٥١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠١٣ و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - الخدمات الاجتماعية - تنمية وإسكان - تعليم وتمكين " وتهدف إلى :

١. المساهمة في دعم وتدريب وتأهيل الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع (النساء ذوي الإعاقة - الأيتام) تعليمياً، نفسياً، تنموياً واجتماعياً .

٢. المساهمة في برامج الحماية الاجتماعية (الأشخاص ذوي الإعاقة - أيتام) من خلال إقامة مراكز خاصة بهم .

٣. المساهمة في دعم حالات التمييز لدى الشباب وتدريبهم وتأهيلهم للانخراط في سوق العمل والمساهمة في بناء المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٢/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٢/٣/٢٠٢٥

(١١٣٩)

قرار رقم /١٠٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /الوسام /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - تعليم وتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١- تعزيز السلام عبر تنفيذ دورات تعليمية تهدف لنشر الوعي والتنمية .

٢- دعم الأطفال في المجتمع السوري عبر تنفيذ أنشطة تعليمية

٣- توزيع المواد والمستلزمات الطبية لتعزيز الصحة والتغذية .

٤- توزيع سلال غذائية للأفراد المحتاجين في المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٤٢)

قرار رقم /١٠٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /الحمزة الخيرية /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - خدمات اجتماعية - التنمية والإسكان - " وتهدف إلى :

١- دعم الفئات المحتاجة والأشد فقراً صحياً من خلال الأعمال الخيرية .

٢- مساعدة أسر الشهداء والجرحى

٣- تقديم خدمات العناية والمساعدة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعجزة

٤- دعم برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٤٣)

قرار رقم /١٠٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماة جمعية باسم /سواعدنا التطوعية /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - التنمية والإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - " وتهدف إلى :

١- تقديم مبادرات في مجالات التعليم والأعمال الخيرية

٢- المساهمة في التوعية المجتمعية وتعزيز الأخلاق والقيم الإنسانية

٣- المساهمة في تعزيز السلم المجتمعي وحل المشكلات المجتمعية

٣- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات ودعم الكفاءات الشبابية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٤٤)

قرار رقم /١٠٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /عماد الطفولة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - أعمال خيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في توفير وسائل الرعاية والدعم النفسي للأطفال من ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ برامج الدعم والتدخل وتسهم في إعادة دمجهم في المجتمع وبناء مواهبهم

٢- المساهمة في تقديم كافة الخدمات التعليمية للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع

٣- العمل على تقوية الروابط المجتمعية من خلال نشر الأخلاق والفضيلة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

٤- تقديم المساعدات لكافة طبقات المجتمع والمفقودين والعجزة والأرامل والمطلقات وغيرهم ضمن الإمكانيات المتاحة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٤٥)

قرار رقم /١٠٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /أثر للتنمية والتطوير / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

٢- تقديم المساعدات العينية والمالية والغذائية لكافة المستفيدين .
٣- تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للفئات الهشة (أرامل - أيتام - أشخاص ذوي إعاقة)
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م
(١١٤٨)

قرار رقم /١٠٦٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /
الفرح للأعمال الإنسانية / ويتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية والإسكان " وتهدف
إلى :

١- تقديم المساعدات العينية والمعيشية للأسرة الفقيرة
٢- تقديم الدعم للعلاج والعمليات الجراحية وتقديم كل
ما يلزم للكوارث والأزمات والحروب
٣- المساهمة في إقامة المشاريع التنموية التي تخفف
معاناة النازحين واللاجئين وكافة أعمال البناء
الحضارية .
٤- المساهمة في تقديم الأعمال التنموية والإعمار
لتحسين البنية التحتية والمساعدة في إعادة الإعمار بكل
المجالات

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م
(١١٤٩)

قرار رقم /١٠٦٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم
العائلة الطبية ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل
"التنمية والإسكان ، الصحة ، التعليم والتمكين "
وتهدف إلى :

١. المساهمة بتقديم الخدمات الصحية وتوفير الرعاية
الصحية المتكاملة وتمكين المرضى وتعزيز الوقاية
والتثقيف الصحي والتركيز على الصحة النفسية ،
٢. توزيع المستلزمات الطبية وترسيخ السلوكيات
الصحية الصحيحة والتنسيق مع الجهات المعنية في

١- المساهمة في بناء قدرات الأفراد والمؤسسات
والشركات للوصول إلى أعلى معايير الأداء والجودة
وتفعيل دورهم في تنمية مجتمعاتهم
٢- المساهمة في إقامة البرامج والمشاريع التنموية
لدعم عجلة الاقتصاد الوطني على مستوى المؤسسات
والأفراد وخاصة فئتي الشباب والمرأة وذلك ضمن
مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م
(١١٤٦)

قرار رقم /١٠٦٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماه جمعية باسم
/ إدارة حماية الأسرة والتوعية الاجتماعية/ ويتناول
نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية
وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف
حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق -
الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف
إلى :

١- التعاون مع الجهات المختصة للقيام بحملات
إنهاء العنف ضد الأطفال وحماية الأسرة
٢- دعم الفئات المستضعفة وتوفير الدعم
والمساعدة للفئات الأشد ضعفاً والقضاء على عمالة
الأطفال

٣- نشر الوعي حول القضايا الاجتماعية والنفسية
وتنظيم ورش عمل حول هذه القضايا .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م
(١١٤٧)

قرار رقم /١٠٦٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية
باسم/إيلاف التنمية الاجتماعية الخيرية /ويتناول
نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك
لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب
مجال العمل " الأعمال الخيرية -الخدمات الاجتماعية
" وتهدف إلى :

١- تقديم كافة الخدمات الخيرية للفئات المحتاجة بكافة
السبل الممكنة .

قرار رقم /١٠٦٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: : تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم
سواعد

ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة - " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية
٢. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع
٣. تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي بين الأفراد في العمل الخيري .

٤. تقوية المشاريع الشبابية التفاعلية في المشافي وإعادة التأهيل .

٥. زيادة أعمال الخير ومبادرات الخير في المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٥٢)

قرار رقم /١٠٦٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
/ مناخنا / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية ، البيئة " وتهدف إلى :

١- مواجهة التغيرات المناخية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية من خلال الاستفادة من برامج التمويل المتاحة
٢- بناء القدرات والمساهمة في تحسين سبل العيش والقدرة على التكيف لدى الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع خاصة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وذوي الأمراض المزمنة للحد من الخسائر والأضرار المناخية .

٣- تقديم الدعم الفني للقطاعين الخاص والحكومي في عمل الدراسات البيئية اللازمة لضمان مطابقة المشروعات مع سلامة البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف الاستدامة .

٤- العمل على دعم اللجان المجتمعية التي تسعى لفض النزاعات وحل المشكلات وتعزيز السلام .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٥٣)

القطاع الخاص والعام وتقديم كافة أنواع الدعم لمرضى السرطان والأمراض المزمنة .

٣. إعادة تأهيل المجتمعات المتضررة وتعزيز القدرة على مواجهة الكوارث من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٤. تطوير المهارات المعرفية والإلمام بالمعرفة وتجهيز الأفراد للمشاركة الفعالة وتعزيز قيم التفاهم وتحفيز الإبداع والابتكار .

٥- زيادة الثقة بالنفس من خلال التمكين في اتخاذ القرارات وتحقيق الاستقلالية وتوفير الفرص الاقتصادية وتعزيز المساواة وتطوير القيادة من خلال التعليم والتمكين .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٥٠)

قرار رقم /١٠٦٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
أشعة الشبابية

ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان- الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

١. تعزيز الوعي بأهمية التنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية وتدريبية .

٢- توفير سكن لائق للأسر الفقيرة والنازحين من خلال مشاريع إسكانية ميسرة .

٣- دعم المشاريع الخاصة بتحسين ظروف السكن للعائلات ذات الدخل المنخفض .

٤- تعزيز ثقافة التطوع والمشاركة المجتمعية من خلال حملات التوعية وورش عمل .

٥- توفير فرص تطوعية للأفراد من جميع الأعمار للمشاركة في مشاريع خيرية وتنموية .

٦- تعزيز العمل التطوعي بين الشباب وتشجيع الأفراد على التفاعل والمشاركة في تحسين مجتمعاتهم .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ (١١٥١)

قرار رقم /١٠٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم /سلاف/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - البيئة " وتهدف إلى :

١-المساهمة في تقديم خدمات الرعاية للفئات الهشة (الأشخاص ذوي الإعاقة - نساء - معيلات - متسولين ومتشردين)

٢-المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الطبية والعلاجية

٣-المساهمة في اعداد مشاريع للطاقت البديلة والمتجددة بما يعزز حماية المناخ والبيئة

٤-تنظيم الأنشطة المتعلقة بالصحة البيطرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٦)

قرار رقم /١٠٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /قيام سوريا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم الفئات الأكثر احتياجاً من خلال مبادرات تنموية وإغاثية

٢-المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

٣-المساهمة في تنفيذ برامج تدريبية وتعليمية لتطوير مهارات الشباب

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٧)

قرار رقم /١٠٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة براع وإبداع ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٣٩٥/ تاريخ ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩

قرار رقم /١٠٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /أنت الدواء/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- توفير الرعاية الصحية والمجتمعية ودعم برامج الحماية للمجتمعات الأكثر احتياجاً

٢- تعزيز الوعي الصحي والمجتمعي ودعم

الصحة العامة والصحة الإنجابية في المجتمع

٣- المساهمة في إنشاء مراكز مجتمعية ونقاط طبية وصحية وخيرية

٤- تقديم الدعم للفئات الأكثر احتياجاً (صحباً ، طيباً ، ودوائياً)

مادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٤)

قرار رقم /١٠٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/تشهر في محافظة حلب جمعية /شوا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- العمل على تنمية الوعي الاجتماعي بمختلف الوسائل وخصوصاً للمرأة والطفل وتنفيذ برامج التعافي الاجتماعي

٢- المساهمة في تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتمكين الوظيفي والمهني دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومشاريع سبل العيش في المدينة والريف

٣- تقديم مساعدات الإنسانية والإغاثية

٤- تقديم الأعمال الخيرية للفئات المحتاجة

٥- المساهمة في تنمية المجتمعات وتأهيل البنى التحتية وإعادة الإعمار

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٥)

قرار رقم /١٠٧٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة/١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الصحة الخيرية بحرسنا في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة - الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية" وتهدف الى :

- ١-المساهمة في تقديم المعالجة للمرضى من اهالي مدينة حرسنا .
 - ٢-المساهمة في إقامة مشاريع ومراكز صحية تساهم في علاج المرضى بعد أخذ الموافقات اللازمة .
 - ٣-تقديم الخدمات الاجتماعية بكافة المجالات .
- مادة /٢/:ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٦٠)

قرار رقم /١٠٧٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة/١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الناصرية الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٤٨٧/٢٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٩ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية ، صحة " وتهدف الى :

- ١-مساعدة الفقراء والمحتاجين والأيتام .
- ٢-العمل في المجال الصحي وانشاء مراكز وتقديم دعم له .

٣-دعم ذوي الإعاقة

مادة /٢/:ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٦١)

التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية ، التعليم والتكوين ، الثقافة والرياضة والتسلية والفنون " وتهدف الى :

- ١- تعزيز ورفع مستوى التفكير الإبداعي عند الاطفال والشباب بالإضافة لذوي الإعاقة من خلال الفن ودعم المواهب .
- ٢- تبادل ثقافي مع الجهات الداعمة ليصار الى انشاء مشاريع تدعم قدراتهم ومواهبهم .
- ٣- بناء قدرات الاطفال والشباب بالإضافة لذوي الإعاقة
- ٤- تقديم خدمات رعاية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجزة بالإضافة لتقديم برامج أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي

مادة /٢/:ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٨)

قرار رقم /١٠٧٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة/١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة عمرها في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف الى :

- ١-المساهمة في تمكين المجتمعات في تحسين ظروفها المعيشية والاقتصادية بغية الحفاظ على بنية العائلة السورية المتماسكة
- ٢-المساهمة في توفير التدريب اللازم لفئة الشباب بغية تمكينهم من الحصول على فرص مناسبة
- ٣-المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر للفئات المتضررة

٤-تقديم الدعم الإنساني اللازم لفئات المجتمع المحتاجة بكافة المجالات (إغاثة ، صحة ، تعليم ، أمن غذائي ، التعافي ، مساعدات نقدية وعينية)

مادة /٢/:ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧ م (١١٥٩)

قرار رقم /١٠٨٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية النهضة النسائية في محافظة دير الزور المشهرة بالقرار رقم ٧٥٠ لعام ١٩٦٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - خدمات الاجتماعية - تعليم وتمكين " وتهدف إلى :

١- تقديم خدمات الإغاثة وخدمات العناية الاجتماعية والرعاية الصحية للأسر المهجرة والفئات الهشة في المجتمع (أطفال - نساء - مسنين - الأشخاص ذوي الإعاقة) والسعي لتخفيف معاناتهم .

٢- النهوض اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً للمرأة والشباب بالإضافة لتمكينهم وتفعيل دورهم في قيادة المجتمع وعمليات البناء والتنمية .

٣- السعي لحل المشكلات الاجتماعية وتقديم برامج سبل العيش وخدمات الدعم التوعوي والإرشادي للأسرة .

٤- المساهمة في تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم المعنوي والاجتماعي وخدمات الحماية للنساء المعنفات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة .

٥- المساهمة في دعم التعليم والعمل على تعزيز الكفاءات التعليمية وإعادة دمج الأطفال المتسربين في العملية التربوية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ الموافق لـ
٢٠٢٥/٣/١٧

(١١٦٤)

قرار رقم /١٠٧٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الانصاف الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٦٩٨/ تاريخ ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية ، القانون والدفاع والحقوق " وتهدف الى :

١- دعم الأسر المحتاجة مادياً وعينياً
٢- دعم وصول الأسر الى خدمات الصحة والتعليم والتمكين .

٣- تقديم برامج وأنشطة لحل النزاعات والقانون
٤- مساعدة ورعاية الأسر المهجرة والفئات الهشة وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية من برامج وأنشطة ودعم نفسي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧
(١١٦٢)

قرار رقم /١٠٧٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية النور الخيرية في قدسيا في محافظة ريف دمشق ، المشهرة بالقرار رقم ١٥٣٥ للعام ٢٠١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية ، تعليم وتمكين - الصحة " وتهدف الى :

١- تقديم الإعانات والخدمات الإغاثية والاجتماعية للفقراء والمحتاجين
٢- تقديم خدمات تعليمية وصحية
٣- تقديم خدمات تدريب مهني

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١٧ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٧
(١١٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : خالد البكور بن شايش / تولد : ١٩٦٥ :
الأم: حسنه
فقدان شهادة حق عيني من العقار (٩٥٢) منطقة
عقارية كفر نبوده قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً
عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية
بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حماه في ٢٧/٤/٢٠٢٥

(١١٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : هيثم بن ياسين العمر / تولد : ١٩٦٧ :
عائشة
فقدان شهادة حق عيني من العقار (١٨/٣٧٨) منطقة
عقارية عين الباد قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٧/٤/٢٠٢٥

(١١٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد فرحان العويد ابن عويد عن فقدان
سندات التملك للعقار رقم /١٢٨٩/ من المنطقة
العقارية ذيبان بدير الزور.
للمعترض مراجعة الطرق القانونية خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

دير الزور في ٢٢/٤/٢٠٢٥

(١١٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد زياد العلي ابن خميس عن فقدان
سندات التملك للعقار رقم /١٥٣٩/ من المنطقة
العقارية البغلييه بدير الزور.
للمعترض مراجعة الطرق القانونية خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

دير الزور في ٢٣/٤/٢٠٢٥

(١١٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد اسماعيل الحاج خليفه بن ابراهيم
بموجب وكالة بفقدان سند التملك للعقار رقم
٦/٢٣٠٦/ من المنطقة العقارية الثالثة العائدة
للصيدة سلام الحاج خليفه بنت ابراهيم
للمعترض مراجعة الطرق القانونية خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

دير الزور في ٢٣/٤/٢٠٢٥

(١١٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد احمد الكويدر ابن صالح عن فقدان
سندات التملك للعقار رقم /٥٤٤/ من المنطقة
العقارية الحسينية بدير الزور.
للمعترض مراجعة الطرق القانونية خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

دير الزور في ٢٣/٤/٢٠٢٥

(١١٢٧)